جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

تحقيق المناط وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة.

(نماذج)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

التخصص فقه وأصوله.

إعداد الطالبتين:

- حشاشنة مروة .
- زرقعوينة نادية.

تحت إشراف:

- الأستاذ: علالي أحمد.

السنة الجامعية: 1438-1439 هـ/ 2017-2018 م

بسم الله الرحمن

الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ سورة: التوبة 122.

شُكْرٌ وتَقْدِير

نشكر الله عزّ وجلّ الذي وفّقنا إلى إنجاز هذا العمل وعملا بقوله صلى الله عليه وسلّم ﴿ **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** ﴾ رواه أحمد. وبعد :

لا يسعنا بعد الانتهاء من إعداد هذه المذكرة إلا أن نتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل : **الأستاذ: علالي أحمد .**

الذي تفضّل بالإشراف على مذكّرتنا، حيث قدّم لنا كلّ النصح والإرشاد طيلة فترة البحث فله منّا كل الشكر والتقدير . نسأل الله تعالى أن يجزيه عنا خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

قال صلى الله عليه وسلّم: ﴿ **ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتّى تعلموا أنكم قد كافأتموه.** ﴾ رواه أحمد.

كما نتقدّم بالشكر إلى الذين تشجموا عناء قراءة ومناقشة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهم القيمة لنا وهم أعضاء لجنة المناقشة.

والشكر الجزيل لكلّ من ساعدنا ودعا لنا بالخير والتوفيق.

الإهداء

إلى من تاقت له القلوب، واشتاقت لرؤيته العيون، إلى قائدي وقدوتي وحبيبي وسيّدي محمد صلّى الله عليه وسلّم إيمانا به وتثبيتا .

إلى منبع المحبة والوفاء، والتضحية والعطاء، إلى الذيْن ربياني صغيرة وعلماني، ودعائي لهما ﴿ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ أبي، أمي .

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد، من بوجودهم أكتسب قوّة لا مثيل لها، ومن معهم عرفت معنى الحياة: عبد القادر، سليمان .

إلى المحبة التي لا تنضب، والخير بلا حدود، من شاركتهم تفاصيل حياتي، جهيدة، عائشة، زهرة، رحاب أنتنّ زهرات حياتي .

إلى من كانتا معي على طريق الخير والنجاح، وسندي ورفيقتي في هذا العمل والمشوار الجامعي: نادية، ليلى .

إلى الأخوات اللاتي لم تلدهنّ أمي، من تحلَّوا بالإخاء وتميّزوا بالوفاء، وشجعوا وقدّموا وما تأخّروا: خديجة، سعيدة، خيرة، مليكة، سهام، خولة، رفيقة.

إلى أولادي: محمد، وفاء، معاذ، حمودي .

إلى كل من أحبني في الله عزّ وجلّ وتمنى لي الخير.

مروة

إهداء

إلى خليل الرحمن وشفيع الأمّة المصطفى العدنان محمّد صلى الله عليه وسلّم .

أهدي عملي هذا :

إلى من أشتاق له وتتوق روحي للقياه، إلى أب لن يرجع أبدا . . . ولن يأتي مثله أحد .

رب اجعل مقامه في الفردوس الأعلى عدد ما نبض قلبي شوقا له، اللهم ارحمه وأسكنه فسيح جنانك .

إلى ملاكي في الحياة، إلى سر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى غاليتي . . . أمّي الحبيبة .

إلى من آثروني على أنفسهم، إلى من كانوا ملاذي وملجئي إخوتي: نجاة، محمد ، سعاد، أحمد مصطفى، أمينة، صفية، عادل، وفاء .

إلى أختي التي لم تلدها أمّي وسندي في هذا العمل: حشاشنة مروة .

إلى من رافقتني طوال مشواري الجامعي ومعها سرت الدرب خطوة بخطوة أختي وحبيبتي عيشا وليلى .

إلى من سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني: نرغودي بشرى، محيجيبي فاطمة، شفارة عبير . وإلى كل من نسيت ذكرهم في مذكرتي ولم تنسهم ذاكرتي .

نادية

مقدمة.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها وتحقيق مناطها، والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى منقول الأدلة ومعقولها، وعلى آله و صحبه نجوم الهداية و شموعها.

أمّا بعد:

فمعلوم لدى القاصي والداني، و تسارع الأحداث في هذا الزمان، و كثرة المتغيرات والمستجدات في ساحتنا الإسلامية، لهذا فمن الضروري ونحن نعيش حالة الصحوة الإسلامية هذه أن يتجه جهد المجتهدين وبحث الباحثين نحو دراسة قواعد التطبيق وبحثها بعناية، ووضع منهجية منضبطة لها، تكون بذلك تجديد لعلم أصول الفقه وإفادة الواقع المعاصر.

ومن قواعد التطبيق هذه ما اصطلح الأصوليون على تسميته "تحقيق المناط"، وقد ظل هذا المصطلح يستخدم في ثنايا الحديث عن مسالك العلة، ومن أبرز من بسّط فيه الكلام و توسع في مدلوله وأقسامه وأبرز مكانته في عملية الاجتهاد "الإمام الشاطبي" –رحمه الله–. إذن فالاجتهاد في تحقيق المناط هو طوق النجاة الذي نتشبث به في مواجهة الأسئلة التي تواجه المسلم في كل زمان، والدليل على ذلك ما تزخر به الحضارة الإسلامية المعاصرة من معاملات مالية معقدة، تفرض نفسها على المجتهد ليبيّن جهة انطوائها تحت حكم الله ويعطيها حكمها بالنظر إلى الاجتهاد الذي يحكم التشريع الإسلامي.

لذلك اهتمّ الفقهاء المعاصرون بدراسة الصور والتطبيقات المعاصرة للمعاملات المالية المختلفة والتي كانت شائعة سابقا، كما أولوا عناية كبيرة للاجتهاد والنظر في بعض المعاملات المالية الجديدة التي لم يسبق بحثها وخاصة تلك التي نقلت عن النظام الاقتصادي الغربي الحديث، وإيجاد البدائل الشرعية للتعامل الربوي المحظور الذي صار أساسا للاقتصاد المعاصر.

ولقد آثرنا أن نخوض غمار موضوعنا هذا: **تطبيقات تحقيق المناط في المعاملات المالية.**

أولا: أهمية الموضوع.

يكتسب تحقيق المناط أهمية بالغة ويتمثل ذلك فيما يلي :

1. تحقيق المناط ركيزة أساسية من ركائز الشرع حيث أن تنزيل الأحكام وتطبيقاتها على الجزئيات و الوقائع لا يتمّ إلّا بعد التحقق من وجود المناط فيها.
2. الحاجة إلى تحقيق المناط لا تقتصر على المجتهدين فقط، بل تشمل القضاة والمفتين فضلا عن المكلفين العوام.
3. تزداد أهمية تحقيق المناط في أيامنا مع تجدد المسائل وكثرة نوازل المعاملات المالية إلى اجتهاد وفق أدلة الشرع ومقاصده، وذلك من خلال تحقيق مناط الحكم فيها.
4. تحقيق المناط من أهمّ مصادر الأحكام لما له من أثر كبير في استنباط الأحكام الشرعية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

- **أسباب شخصية.**

1. إثراء المكتبة العلمية الإسلامية ببحث مستقل يلمّ الموضوع و يجمع شتاته.
2. إفادة الباحث والقارئ في بناء التفكير الفقهي المؤصّل للنظر في المعاملات المالية وضبط أهمّ المسائل التي يدور عليها الخلاف.
3. الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية للمعاملات المالية كان سببا في إقبالنا الكبير عليها.

- **أسباب موضوعية.**

1. مدى مساس الموضوع بالواقع وخطورته حيث ظهرت في مجتمعاتنا العديد من الانتهاكات التي تمسّ الناس في أموالهم، وذلك لانتشار الرّبا في أغلب المعاملات المالية.
2. زيادة إيضاح هذه الجزئية – تحقيق المناط – من علم الأصول، ليتسنى عند معرفة ضوابطها درء الخلاف.
3. عدم وجود رسائل ماجستير أو دكتوراه – فيما نظن– يجمع أطراف الموضوع.
4. يعدّ من المواضيع الجديدة التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

ثالثا: أهداف البحث.

1. دراسة تحقيق المناط ومدى أهميته في المعاملات المالية.
2. تبيان الاجتهادات المعاصرة في المعاملات المالية.
3. محاولة إعطاء بدائل شرعية للمعاملات الربوية الماسّة بحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة.
4. استجلاء القول الراجح في بعض المعاملات.

رابعا: الدراسات السابقة.

إنّ موضوع البحث يعدّ من المواضيع المستحدثة من حيث الجانب التطبيقي، الأمر الذي جعل وجودها في الكتب القديمة أمرا نادرا، غير أنّنا وجدنا لبعض المعاصرين اجتهادات، تناولت بعض جوانب البحث على شكل مقالات ومذكرات منها:

1. عدنان محمود العساف، تحقيق المناط وتطبيقاته في المعاملات المالية

المعاصرة، علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1، 2009م. وهو عبارة عن دراسة تطبيقيّة معاصرة في فنّ تخريج الفروع على الأصول، عن طريق بحث الصور المعاصرة التي تنطبق عليها الأحكام لفقه المعاملات الماليّة المعاصرة، يكمن وجه الاختلاف بينه وبين مذكّرتنا أنّه اعتمد في الفصل التطبيقي على تحقيق مناط حكم معيّن في عدّة معاملات،

2. تحقيق المناط في المعاملات المالية المعاصرة، مقالة جدليّة عقدت في

الجامعة العالمية بماليزيا بتاريخ 2014/05/22، تناولت مشكلات بحثية في ستة موضوعات اقترحت تعميق البحث فيها، حيث الموضوع السادس والأخير هو تحقيق المناط في المعاملات المالية المعاصرة. ووجه الاختلاف بينها وبين مذكّرتنا:المقال تناول الموضوع بشكل سطحي أما نحن ففصلنا بعض الشيء في بعض المعاملات.

3. بوكة بدادي، تحقيق المناط في التورق المصرفي المنظم في ضوء

مقاصد الشريعة، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، عدد 2، شعبان 1437هـ، جوان 2016م، هو عبارة عن مقال يكمن في مدى مراعاة مقاصد الشريعة في المجال الاقتصادي والعمل المصرفي الإسلامي والتورق المصرفي كنموذج، ووجه الاختلاف بينه وبين مذكرتنا هو أنه اعتمد في دراسته التورّق المصرفي فقط كنموذج.

خامسا: صعوبات البحث.

لا شكّ أنّ كلّ عمل تعتريه بعض الصعوبات التي تقف حجر عثرة في طريقه وتتجلّى هذه الصعوبات فيما يلي:

1. قلة المصادر الخاصة بتطبيق تحقيق المناط في المعاملات المالية.
2. قوّة عبارات الأصوليين وصعوبة تحليلها، ما جعلنا نقرأ العبارة مرارا حتى يتّضح المعنى.

سادسا: إشكالية البحث.

حاولنا في هذا البحث التعرض لعدّة إشكاليات تتعلق بتحقيق المناط في المعاملات المالية، وكيفية تطبيقه فيها، مما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- **كيف يطبّق تحقيق المناط في المعاملات المالية؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

1. ما هي حقيقة تحقيق المناط والمعاملات المالية؟
2. ما هي الضوابط المتبعة لتطبيق تحقيق المناط؟
3. ما مدى تطبيق تحقيق المناط في المعاملات المالية: البطاقة الائتمانية، التورق المصرفي، المسابقات والجوائز؟

سابعا: منهج البحث.

اقتضت طبيعة البحث الجمع بين أكثر من منهج علمي، فقد اتبعنا: المنهج الوصفي و الاستقرائي، والتحليلي والمقارن.

- الوصفي: ويظهر من خلال تحديد معنى تحقيق المناط وبعض المفاهيم التي يقوم عليها.
- الاستقرائي: استقرأنا القضايا الفقهية من بعض الكتب ومظانِّها، قديمها وحديثها، كاستقراء تحقيق المناط والمعاملات المالية في الكتب القديمة والحديثة.
- التحليلي: وذلك بمحاولة تحليل بعض المفاهيم والغوص في جزئياتها وطرحها بشيء من التفصيل، لما بدا لنا من أهميتها، ومن ذلك تحليل تحقيق المناط وتفصيل تطبيقه في المعاملات المالية.
- المقارن: يتجلى ذلك بصورة كبيرة بذكر الموضوع والألفاظ ذات الصلة.

ثامنا: منهجية الدراسة (عملنا في البحث):

وحرصا منّا على عملية بحث الدراسة وموضوعيتها، اخترنا صياغته بمنهجية توفر ما يلي:

- تحديد مواضيع الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية بالاعتماد على مصحف مثمن برواية ورش عن نافع بالرسم العثماني لتفادي الخطإ عند قراءة الآيات، مع العلم أن الفاء منقوطة بنقطة تحتية وقافه منقوطة بنقطة واحدة فوقية.
- في منهجية تخريج الحديث اعتمدنا على الطريقة التالية: ذكر راوي الحديث، ثم كتابه، ثم الكتاب الذي صنِّف فيه الحديث، ثم باب الحديث، ورقم الحديث، وأخيرا جزء الكتاب ثمّ الصفحة، ثمّ ذكر المعلومات العامّة للكتاب إذا استعمل لأول مرة، حيث ركزنا على الاعتماد على الصحاح أوّلا.

- أمّا في منهجية تخريج الكتب اعتمدنا ما يلي: ذكر المؤلِّف وتاريخ وفاته إن وجد، ثمّ ذكر المؤلَّف، ثمّ التحقيق إن وجد، دار النشر، بلد النشر، رقم الطبعة وتاريخها، ثم الجزءإن وجد والصفحة.
- وفي منهجية تخريج المذكرات والرسائل اعتمدنا: ذكر معدّ الرسالة، ثم ذكر عنوانها، ذكر المشرف، الجامعة، الكية، القسم، البلد والسنة.
- واعتمدنا على استخدام بعض الرموز في الفهرسة والتي مدلولها كالآتي:
  - تح: تحقيق.
  - إش: إشراف.
  - د.د: دون دار نشر.
  - د.ب: دون بلد.
  - د.ط: دون طبعة.
  - د.ت: دون تاريخ.
  - ت: توفي.
- كما ترجمنا لبعض الأعلام.
- واتّبعنا طريقة التمهيد لكلّ مبحث وملخّص لكلّ فصل.
- أمّا بالنسبة للمصادر والمراجع فقد اعتمدنا في ترتيبها على التسلسل الألف بائي.
- وفي الأخير ختمنا الدراسة بخمسة فهارس: فهرس الآيات، الأحاديث، الأعلام، غالمصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

خطّة البحث:

مقدمة: حيث تناولنا فيها ما يلي: أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث والدراسات السابقة، صعوبات البحث، إشكالية البحث، منهج البحث وأخيرا منهجية البحث.

الفصل التمهيدي: ماهية تحقيق المناط والمعاملات المالية.

المبحث الأول: مفهوم تحقيق المناط.

المطلب الأول: تعريف التحقيق.

المطلب الثاني:تعريف المناط.

المطلب الثالث: تعريف تحقيق المناط.

المبحث الثاني: مفهوم المعاملات المالية.

المطلب الأول: تعريف المعاملات.

المطلب الثاني: تعريف المال.

المطلب الثالث: تعريف المعاملات المالية.

المبحث الثالث: حجيّة تحقيق المناط والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: حجيّة تحقيق المناط.

المطلب الثاني: تنقيح المناط وتخريجه وحجيّتهما.

المطلب الثالث: الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه.

الفصل الأول: مستلزمات تحقيق المناط.

المبحث الأول: أنواع تحقيق المناط والاجتهاد فيه.

المطلب الأول: أنواع تحقيق المناط.

المطلب الثاني: الاجتهاد في تحقيق المناط.

المبحث الثاني: ضوابط تحقيق المناط.

المطلب الأول: التصور الصحيح التام للواقعة واعتبار مآلات الأفعال والأقوال الصادرة عن المكلفين.

المطلب الثاني: مراعاة اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة ومقاصد المكلفين.

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

المبحث الثالث: مسالك تحقيق المناط.

المطلب الأول: المسالك النقليّة.

المطلب الثاني: المسالك النظريّة العقليّة.

الفصل الثاني: تطبيقات تحقيق المناط في المعاملات المالية.

المبحث الأول: تطبيق تحقيق المناط في البطاقات الائتمانيّة.

المطلب الأول: مفهوم البطاقة الائتمانيّة.

المطلب الثاني: عناصر البطاقة الائتمانيّة وأنواعها.

المطلب الثالث: تحقيق المناط في بطاقة الائتمان.

المبحث الثاني: تطبيق تحقيق المناط في التورّق المصرفي.

المطلب الأول: مفهوم التورّق المصرفي.

المطلب الثاني: آلية عملية التورّق المصرفي وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث:تحقيق المناط في التورق المصرفي.

المبحث الثالث: تطبيق تحقيق المناط في المسابقات والجوائز.

المطلب الأول: ماهية المسابقات والجوائز.

المطلب الثاني: أنواع الجوائز والمسابقات.

المطلب الثالث: تحقيق المناط في بعض المسابقات والجوائز.

خاتمة: ذكرنا فيها أهمّ ما توصلنا إليه من نتائج بالإضافة إلى بعض التوصيات.

الفصل التّمهيدي:

ماهية تحقيق المناط والمعاملات المالية.

الفصل التمهيدي: ماهية تحقيق المناط والمعاملات المالية.

المبحث الأول: مفهوم تحقيق المناط.

المطلب الأول: تعريف التحقيق.

المطلب الثاني: تعريف المناط.

المطلب الثالث: تعريف تحقيق المناط.

المبحث الثاني: مفهوم المعاملات المالية.

المطلب الأول: تعريف المعاملات.

المطلب الثاني: تعريف المال.

المطلب الثالث: تعريف المعاملات المالية.

المبحث الثالث: حجية تحقيق المناط والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: حجية تحقيق المناط.

المطلب الثاني: تنقيح المناط وتخريجه وحجيتهما.

المطلب الثالث: الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه.

الفصل الأول: ماهية تحقيق المناط والمعاملات المالية.

المبحث الأول: مفهوم تحقيق المناط.

اختلف الأصوليون في تعريف تحقيق المناط بناء على اختلافهم فيما يندرج تحته من الصور، وما لا يندرج، كما أن تحقيق المناط مركب من كلمتي "تحقيق" و "مناط" وتتوقف معرفة حقيقته على فهم كل جزء على حدة، لذا ارتأينا في هذا المبحث أن نعرِّف:

- التحقيق.
- المناط.
- تحقيق المناط.

المطلب الأول: تعريف التحقيق.

الفرع الأول: لغة: حق الأمر حقا وحقه وحقوقا. صح وثبت وصدق وفي التنزيل العزيز: { وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ }[1] ويقال يحق عليك أن كذا: يجب ويحق عليك أن تفعل كذا: يسوغ.

وتحقّق الأمر، صح ووقع وتحقّق الأمر عرف حقيقته.[2]

والحَقُّ: خلاف الباطل. والحَقُّ: واحد الحُقوقِ. والحَقَّةُ أخصّ منه. يقال: هذه حَقَّتي، أي حَقّي. والحَقَّةُ أيضاً: حَقيقَةُ الأمر. يقال: لَمَّا عرف الحَقَّةَ منِّي هرب.[1]

---

[1]–سورة الانشقاق، الآية:5

[2]– مجمع اللغة العربية بالقراء بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.ت، باب الحاء، 178/1.

الفرع الثاني: اصطلاحا: لا يوجد للفظ التحقيق على انفراده معنى خاص ومحدّد عند الأصوليين إلا أنّه لا ينفك عن المعنى اللغوي.

فيمكن تعريفه بأنه " الاجتهاد في الوصول إلى حقيقة الشيء".

[1]– إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، بيروت، ط 4، 1407هـ، 1987م، 1460/4.

المطلب الثاني:تعريف المناط.

الفرع الأول: تعريف المناط لغة: ناطه نوطا. علقه. وانتاط تعلق... والأنواط: المعاليق.[1]

الفرع الثاني: تعريف المناط اصطلاحا: هو الشيء المتعلق به الحكم أو الشيء الذي نيط به الحكم وجيء بالحكم له، فالشراب والماء،والشخص هي كلها مناط، والعلة عند الأصوليين مناط.[2]

- هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يدور مع الحكم وجودا وعدما، وهو العلة الشرعية.

وسميت مناطا لأن الحكم يناط بها، أي يعلق بها، علما بأن إطلاق المناط على العلة من باب المجاز اللغوي، وذلك لأن الحكم لما علق به كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره.[3]

- هو الوصف الذي نيط به الحكم وتحقيقه إثبات العلة في إحدى صورها

التي خفيت فيها العلة، كتحقيق أنّ النّباش سارق.[4]

---

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ، 2005م، ص 691.

[2]- هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، دار الجيل، د.ب، ط 1، 1424هـ، 2003م، ص 328.

[3]- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 1420هـ، 2000م، ص 450.

[4]- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ- 1997م، 231/3.

المطلب الثالث: تعريف تحقيق المناط.

1. تحقيق العلة في الفرع، وهو نوعان:

- **النوع الأول:** مجمع عليه في كل الشرائع، وهو أن تكون القاعدة الكلية منصوصة أو متفقا عليها، فيجتهد في تحقيقها في الفرع، كوجوب المثل من النعم في جزاء الصيد، وكوجوب نفقة الزوجة، فيجتهد في البقرة – مثلا– أنها كالحمار الوحشي، ويجتهد في القدر الكافي في نفقة الزوجة.

فوجوب المثل والنفقة معلوم من النصوص وكون البقرة – مثلا– وكون القدر المعين الكافي في النفقة علم بنوع من الاجتهاد، وهو هذا القسم من تحقيق المناط.

والمناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحي، لأنه ليس المراد به العلة، وإنما المراد به النص العام، وتطبيق النص في إفراده هو هذا النوع من تحقيق المناط، ولا يخفى أن في عدة من تحقيق المناط مسامحة، ولا مشاحّة في الاصطلاح.

- **النوع الثاني:** هو ما عرف فيه علة الحكم بنص أو إجماع، فيحقق المجتهد وجود تلك العلة في الفرع، كالعلم بأن السرقة هي مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها في النباش لأخذه الكفن من حرز مثله.[1]

2. هو أن ينص الشارع أو تجتمع الأمة على تعليق الحكم بمعنى كلي، ثم النظر في ثبوته في بعض الأنواع كتحريم الخمر والميسر وأمره باستقبال القبلة، فيبقى

[1]– موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ، 1998م، 146/2، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، ط 1، 1426هـ، ص 380.

النظر في بعض الأنواع الأخرى: هل هي خمر أو ميسر، وهل هذه هي جهة القبلة.

3. هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع أي إقامة الدليل على وجودها

فيه كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت ثم يختلفان في التين هل هو مقتات حتى يجري فيه الربا أم لا. [1]

4. إثبات العلة المتفق عليها في الصورة المتنازع عليها كتحقيق أن النباش سارق.[2]
5. هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط.[3]
6. إثبات العلة في آحاد صورها، فإن علمت العلة بنص أو إجماع احتج به.[4]
7. هو: أن المجتهد قد تحقق من وجود العلة والمناط في الأصل ولكنه

يجتهد في تحقيق وجودها في الفرع، وآحاد الصور.

[1]– جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، د.ب، د. ط، د.ت، 143/4.

[2]– جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع، تح: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، د.ط، 1420هـ، 2000م، 262/3.

[3]– علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط 1، 1424هـ، 2003م، 379/3.

[4]– تقي الدين بن النجار، مختصر التحرير في أصول الفقه، دار الأرقم، السعودية، ط 1، 1420هـ، 2000م، ص 208.

أي: أنّه اتّفق على أن هذا الوصف هو علة حكم الأصل بنصّ أو إجماع، فيقوم المجتهد بالتحقق والتأكّد من وجود هذا الوصف في الفرع – الذي يراد إلحاقه بالأصل.

إذن وظيفة المجتهد هنا سهلة، حيث إن علة الأصل موجودة، ولكنه يتأكد من وجودها في الفرع بنوع اجتهاد.[1]

[1]– عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420هـ، 1999م، ص 2048.

المبحث الثاني: مفهوم المعاملات المالية.

تعتبر المعاملات المالية عنصراً ضرورياً في حياة الفرد والمجتمع، لما لها من أهمية بالغة في الوقت الحاضر وذلك لكثرة المستجدات فيها وتعلقها بفنّ تخريج الفروع على الأصول لذلك خصصنا لها هذا المبحث الذي اشتمل على:

- تعريف المعاملات.
- تعريف المال.
- تعريف المعاملات المالية.

المطلب الأول: تعريف المعاملات.

الفرع الأول: تعريف المعاملات لغة: عامل، يعامل، معاملة، عامل فلانا: تصرف معه في بيع أو غيره.[1]

الفرع الثاني: **تعريف المعاملات** اصطلاحا:

تعرف بعدة تعريفات نذكر منها:

أولا: تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الدنيا سواء كانت تلك الأحكام تتعلق بالأموال، أو النساءمن زواج أو طلاق أو بالمخاصمات والأقضية والتركات وغير ذلك، وهذا الإطلاق يستند إلى التقسيم الثنائي للفقه على عبادات ومعاملات.2

[1]– أحمد مختار عبد الحميد عمر،(ت1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، د.ب، ط1، 1994هـ،2008، 1757/2.

[2]– محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1430هـ، 2010م، ص 11.

ثانيا: هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية، الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا.[1]

ثالثا: المعاملات: هي خمسة" المعاوضات المالية، المناكحات، المخاصمات، والأمانات، والتركات"[2]

رابعا: وخصها بعض العلماء بالأحكام المتعلقة بالمال حيث قسّموا الفقه الإسلامي إلى

عبادات ومعاملات ومناكحات (أحوال شخصية) وعقوبات، فالمعاملات على هذا التقسيم خاصة بالتعامل المالي.[3]

---

[1]– محمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط 2، 1408هـ، 1988م، ص 30.

[2]– ابن عابدين، رد المحتار على الدرّ المختار، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م، 183/2.

[3]– محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، د.ب، ط 6، 1427هـ، 2007م، ص 12.

المطلب الثاني: تعريف المال.

الفرع الأول:نعريف المال لغة: كل ما تملكه الإنسان من الأشياء، " المال ما ملكته من الشيء"[1]

الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحا: "إن المال ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعا معتادا".[2]

وقد اختلف الفقهاء في تعريف المال نظرا لتباين وجهات نظرهم في حقيقته وذلك على مذهبين:

أحدهما: للحنفية وهو أن المال عبارة عن موجود قابل للادخار في حال السعة والاختيار، له قيمة مادية ما بين الناس.

والثاني: للشافعية والمالكية والحنابلة: وهو أن المال ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس.

ويلاحظ أن الحنفية لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع بالشيء شرعا مما ساقهم إلى تقسيم المال إلى متقوّم وغير متقوّم، بينما اعتبرها سائر الفقهاء فلم يحتاجوا إلى ذلك التقسيم، كما انفرد الحنفية باشتراط إمكان الادخار لوقت الحاجة، حتى أخرجوا المنافع من تعداد الأموالا، وخالفهم في هذا الاشتراط الجمهور حيث اعتبروا المنافع أموالا.

[1]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1368.

[2]– أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات المالية على مذهب الإمام مالك، دار الهدى، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 5.

وسبب اختلاف الحنفية مع سائر الفقهاء في تعريف المال اختلاف الأعراف فيما يعدّ مالا وفيما لا يعدّ، إذ المال ليس له حدّ في اللغة ولا الشّرع فرجع في تحديده إلى العرف.[1]

- كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به، كل ما يُقوّم بمال.[2]

[1]– نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط 1، 1429هـ، 2008م، ص 388.

[2]– محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، 298.

المطلب الثالث: تعريف المعاملات المالية.

عرفت المعاملات المالية بعدة تعريفات نذكر منها :

أولا: "المعرفة العميقة للأحكام المتعلقة بتبادل الأموال التي تكشف عن مقاصد تلك الأحكام، وعللها و مآخذها، وتربطها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وذلك للتمكن من إنزال تلك الأحكام على الوقائع الجديدة.[1]

ثانيا: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال" وهي تشمل المعاوضات من بيع و إجارة، والتبرعات، من هبة ووقف ووصية، والإسقاطات كالإبراء من الدين و المشاركات، والتوثيقات من هبة وكفالة وحوالة.

ثالثا: عرفها علي فكري: "علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات".[2]

[1]– شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 13.

[2]– شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، 12.

المبحث الثالث: حجية تحقيق المناط والألفاظ ذات الصلة.

يعتبر تحقيق المناط حجة في الشريعة وهذا لا خلاف فيه بين علماء الأمة وكذا لا تخفي أهميته، إذ هو أساس الحكم على حادثة لم ينصّ على حكمها في الشّرع إذ يقوم المجتهد بالتحقق من وجود العلّة في الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل، ولكنّ علماء الأصول دائما ما ألحقوا تحقيق المناط بألفاظ ذات صلة بها التي هي من أساس الاجتهاد في العلة، كما قال الإمام ابن تيمية– رحمه الله– فكان" لزاما علينا" أن نقف على حجية تحقيق المناط، وهذه الألفاظ وعلاقتها به، فجاءت في هذا المبحث على النحو التالي:

- حجية تحقيق المناط.
- تنقيح وتخريج المناط وحجيتهما.
- الفرق بين تحقيق المناط وتخريجه وتنقيحه.

المطلب الأول: حجيّة تحقيق المناط.

قال الغزالي:[1] في المستصفى: "وهذا لا خلاف فيه بين الأمة, وهو نوع اجتهاد. والقياس مختلف فيه, فكيف يكون هذا قياسا؟ وكيف يكون مختلفا فيه ؟ وهو ضرورة كل شريعة".

فمن ينكر القياس ينكره حيث يمكن التعريف للحكم بالنص المحيط بمجاري الحكم.[1]

[1]–أبو حامد الغزالي: هو الشيخ أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، الشافعي الغزالي، ولد بمدينة طوس سنة 450هـ، قدم بغداد وصار يدرس فيها الفقه والأصول وعلم الكلام، فتكون له بذلك شهرة عالية، وتوجه للشام، ثم إلى بيت المقدس ثم رجع إلى بلده طوس، توفي505هـ.
ينظر في ترجمة: عبد الرحمن بن صالح المحمود، موفق ابن تيمية من الأشاعرة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1415هـ،1995م، 622/2.

قال الشنقيطي[2] في مذكرته: "مجمع عليه في كل الشرائع."[3]

قال الإسنوي: "قيل لا دليل على عدم عليته فهو علة."[4]

تصوير الاختلاف في تحقيق المناط والأمثلة التطبيقية التي توضح ذلك.

- قد يرى مجتهد, أو فريق من المجتهدين, أن مناط "قاعدة" ما أو مضمونها الذي يربط به حكمها, متحقق في الجزئية المعروضة, تحققا كاملا, ويثبت ذلك بالأدلة والبحث العلمي والتحليل الاجتهادي, بينما يرى فريق آخر من المجتهدين, أنّ في هذه الجزئية معنى (وصل) دقيقا يجعل مناط تلك القاعدة غير متحققة فيها مما يستوجب استثناءها من عموم هذه القاعدة أو الأصل العام ليدرجها تحت قاعدة أخرى, أو ليثبت لها حكما آخر بدليل, هو – في اجتهاده– أدنى إلى العدل, أو المصلحة المعتبرة شرعا، ويثبت ذلك بالأدلة.

وقد يحتف بالواقعة أو الجزئية – محل البحث والاجتهاد– من الظروف والملابسات التي تؤثر في نتائج تطبيق القاعدة العامة عليها, تلك النتائج التي قد تكون ضرورية, تتفق والمصلحة التي شرع أصل القاعدة من أجلها, أو بعبارة أخرى, يرى

---

[1]– محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، د.د، د.ط، د.ت، 488/3، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، د.ب، ط 1، 1421هـ، 2000م، ص 920.

[2]– محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا) . ولد وتعلم بها، استقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض، توفي بمكة. له كتب، منها (أضواء البيان في تفسير القرآن).ينظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام، دار العلم، د.ب، ط 15، 2002م، 45/6.

[3]– الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، مرجع سابق، ص 380.

[4]– الأسنوي، نهاية السول، مرجع سابق، 143/4.

المجتهد- حال التطبيق- تعارضا متوقعا بين مصلحة الأصل ومفسدة المآل, وهذي الأخيرة مساوية للأولى, أو راجحة عليها, للأمر الذي يستوجب استثناءها من عموم القاعدة أو الأصل العام, والحكم عليها بحكم آخر مناسب, بناء على دليل أقوى من شأنه أن يحول دون الإفضاء إلى تلك النتائج غير المشروعة, أو قد يوقف تطبيق تلك القاعدة أو النص العام, ريثما تزول تلك الظروف تجنبا لتلك النتائج التي لم يقصدها المشرع قطعا.

- أو قد يرى المجتهد- نتيجة البحث العلمي والاجتهاد- أنّ الفرع المقيس قد

تحققت فيه "علة الأصل" المتفق عليها, فيجري القياس بين الأصل والفرع ويعدّى حكم الأصل إليه, لأن "وحدة العلة" توجب "وحدة الحكم" عقلا وشرعا، بينما يلحظ مجتهد آخر معنى دقيقاً في الفرع ينهض فارقا بينه وبين الأصل المقيس عليه, فيحول دون تحقيق مناط حكم الأصل فيه, ومن ثم لا يجري القياس, بل يثبت له حكماً آخر بدليل آخر.

فالعلة أو المناط – كما ترى- أمر متفق عليه ولكن جرى الاختلاف في مدى تحقيق هذه العلّة في الفرع عند التطبيق.

هذا, والاختلاف في تحقيق المناط أمر معهود بين الفقهاء والأصوليين.

ومن أمثلته عند الحنفية, ما سموه بالاستحسان الذي سنده القياس الخفي وهو حقيقته ضرب من تحقيق المناط في الفروع.

- الاتفاق في أصل القاعدة لا يحول دون الاختلاف في شروط إعمالها.

هذا, ومما ينبغي الإشارة إليه, أن الاتفاق على أصل القاعدة العامة, لا يحول دون الاختلاف في "شروط إعمالها".

ولا ريب أن لهذه الشروط أو القيود أثرا على "مضمون القاعدة" ومناطها, إطلاقا وتقييدا, الأمر الذي ينعكس أثره بالتالي على مجال التطبيق ومداه , ولكن لا ينقض أصلها, وعلى هذا يجري تحقيق المناط في الفروع, كما يجري في القواعد الأصولية.

- سيوضح لاختلاف الأئمة في تحقيق المناط وتحليلها أصوليا:

المثال 1: اختلاف المتبايعين: "البائع والمشتري" في مقدار ثمن السلعة قبل تسليمها للمشتري, وقبل قبض البائع الثمن.

ثمة قاعدة تشريعية من قواعد الإثبات في التشريع الإسلامي, أرساها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: [البينة على من ادعى, واليمين على من أنكر][1] وهي متفق عليها.

ومقتضى هذا الأصل العام من أصول الإثبات أو القاعدة القضائية, أن على المدعي يقع عبء الإثبات بالبينة, فإن أقامها حكم له بما ادعاه، حتى إذا عجز عن إقامتها, فالمشتري (المدعى عليه) المنكر, يصدق على يمينه.

هذا من حيث الحكم بمدركه الشرعي متصورا في الذهن قبل التطبيق.

غير أن القاضي – عند التطبيق– لا يمكنه الحكم في واقعة معروضة لديه, إلا بعد التمييز بين المدعي والمدعي عليه, فيها, وهو أصل القضاء.

فليس الخلاف في حكم كل منهما, بل قد يقع في تمايزهما في التطبيق.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على الدعى عليه، رقم: (4514)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح: محمد ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د.ب، ط1، 1422 م، 3/ 143، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه، رقم: (1711)، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت، ص 818.

هذا وتوزيع البينة واليمين, أو تقسيمها على الخصمين على هذا النحو, أي بحسب كون أحدهما مدعيا, والآخر مدعى عليه, وهو منكر, لا خلاف فيه، لكن اختلف الأئمة, في تطبيق مضمون هذه القاعدة على المسألة السابقة، وهي في حالة ماذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن.(والسلعة لم يقبض المشتري, والبائع , لم يقبض الثمن أيضا) على رأيين:

- **الرأي الأول:** أن مناط القاعدة متحقق في هذه المسألة, فيحكم فيها بحكمها الذي بيّناه آنفا, إذ البائع يدعي زيادة في الثمن, فمقتضى القاعدة أن عبء الإثبات بالبينة, يقع على عاتقه, بينما المشتري ينكر هذه الزيادة والمنكر هو المدعى عليه, فيصدق مع يمينه, إذا عجز الأول عن الإثبات.

فمضمون القاعدة متحقق على هذا النظر في هذه المسألة, فتكون مشمولة بحكم القاعدة.

- **الرأي الثاني:** غير أن لفريق آخر من المجتهدين ملحظا دقيقا في هذه الحالة يحول– في نظره– دون تحقق مناط القاعدة فيها.

فوصف البائع هنا, بأنه مجرد مدعٍ, والمشتري بأنه مجرد مدعى عليه, فيه نظر.

والبائع ينكر هذا الاستحقاق, ويمتنع بالتالي عن التسليم, فكلاهما– في الواقع– يدعي شيئًا ينكره الآخر, أو بعبارة أخرى: كل منهما مدع, ومدعى عليه في الوقت نفسه.

وتأسيسا على هذا, لا ينطبق مناط القاعدة, أي: لا يتحقق مضمونها في هذه الحالة حتى يجري عليها حكم التوزيع, بل يطالب كل منهما بالبينة, باعتباره مدعيا وعند انتفاء البيّنة من جانبهما, يتحالفان.

غير أنّ الحنفية يرون هذا من قبيل الاستثناء من عموم القاعدة, أو هو خروج عن "سنن القياس" كما يقولون الملحظ دقيق قوي الأثر, وهو ما يطلقون عليه "الاستحسان" اصطلاحا.

في حين أنّ غيرهم يرى أن هذا ليس من باب الاستثناء بل هو في الواقع من "تحقيق المناط" في الجزئيات ولكن المؤدى واحد, وإنّما الاختلاف في التسمية والاصطلاح, ولا مشاحّة فيه.

هذا, ومحلّ النزاع في المسألة, قبل أن يقبض المشتري السلعة والبائع الثمن, كما أشرنا, أما لو اختلف في الثمن بعد قبض المشتري للسلعة , فقد ورد في ذلك أثر من السنة, ولا مجال للاجتهاد. إذ يقول الرسول ﷺ [إذا اختلف المتبايعان, وليس بينهما شاهد استحلف البائع، ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك][1] أي لا تطلب بينة من أي منهما.

المثال 2: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة[2] من إرخاص سعر الزبيب على مستوى سعره العام في السوق, بمنعه من المكث فيها, ظنّا من عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن إرخاص السعر في هذا السوق, قرينة على قصد حاطب للتذرع إلى مفسدة عامة راجحة متوقعة مستقبلا، هي منافسة العير القادمة

[1]– أخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعان، رقم:(1809)، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى للبيقهي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ، 2003م، 543/5.

[2]– مالك بن عدي ويكنى أبا محمد، شهد، ودخل إلى مصر رسولا من النبي ﷺ، (ت30هـ)، ينظر ترجمته في: محمد بن سعد، (ت230)،الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410هـ، 1990م، 83/3.

بالزبيب من المدينة، فتمتنع عن الجلب إلى سوقها، وفي هذا ضرر عام متوقع، وله حكم الواقع فعلا.

ومن هنا، كان هذا النوع من المنافسة غير مشروع، بالنظر إلى ذلك المآل، لكن عمر رجع عن اجتهاده هذا، وأباح لحاطب أن يبيع كيف شاء، ذلك لأنّه لم يتأكد من أنّ الإرخاص في حد ذاته، يصلح قرينة على قصد التذرع إلى المفسدة الراجحة المتوقعة أو إلى إفضائه إليها.

أو بعبارة أخرى: أنه شك في أنّ هذا الفعل يشكل ذريعة لأن تفضي إلى ذلك المآل الممنوع، فلم يطبق قاعدة الذرائع، لأن مناطها ومعناها لم يتحقق على وجه اليقين أو الغالب من الظن، في هذا الفعل، وهو الإرخاص، لكن هذا، لا يقدح في أصل قاعدة الذرائع من حيث حجيتها، ولو تحقق عمر رضي الله عنه من الإفضاء إلى المآل الممنوع، أو غلب على ظنه ذلك، لمنع المتسبب فيه كما فعل في منع التزوج بالكتابيات الأجنبيات إبّان فتح بلاد فارس، وكما منع الصحابة من مغادرتهم عاصمة الخلافة، وكما حكم بتوريث المطلقة بائنا في مرض الموت، وكما نظم استهلاك اللحوم، فمنع بيعها في أيام معينة من الأسبوع وغير ذلك من الوقائع الكثيرة التي تشهد بحجية هذه القاعدة في نظره واجتهاده، بدليل تطبيقه لها حين غلب على ظنه مناط الذريعة في كل منها.[1]

[1]– فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1429هـ، 2008م، ص 121–127.

المطلب الثاني: تنقيح المناط وتخريجه وحجيتهما.

الفرع الأول: تعريف تنقيح المناط وحجبته.

أولا: تعريف تنقيح المناط

تعريف تنقيح لغة: التهذيب ونقّح الشيء أي قشره ونقح الكلام أي هذّبه.[1]

تعريف تنقيح اصطلاحا:

يعرف يعدة تعريفات نذكر منها:

أولا: هو: إلغاء الفارق وقد يقال: العلة إما المشترك أو المميز. ولا يكفي أن يقال محل الحكم إما المشترك أو مميز الأصل لأنّه لا يلزم بين ثبوت المحل كثبوت الحكم.[2]

ثانيا: وهو اجتهاد في تعيين العلة بين الأوصاف التي أناط الشارع الحكم بها إذا ثبت ذلك بنص أو إجماع عن طريق حذف مالا دخل له في التأثير أو الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف.[3]

ثالثا: "هو الاجتهاد والنظر في تعيين ما دل عليه النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا دخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف كل واحد بطريقه".[4]

---

[1]– جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، 625/3.

[2]– ناصر الدين بن عبد الله البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1429هـ، 2008م، ص 103.

[3]– وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1994م، ص 81.

[4]– الآمدي، الإحكام في الأحكام، مرجع سابق، 380/3.

رابعا: وتنقيح المناط إنما يكون حيث دل النص على العلة من غير تعيين وصف بعينه.

فهو ليس مسلكا للتوصل به لتعليل الحكم.[1]

مثاله: قوله ﷺ للأعرابي الذي قال: هلكت يا رسول الله . قال : [ما صنعت] ؟ قال : وقعت على أهلي في نهار رمضان. قال [أعتق رقبة][2].

فنقول كونه أعرابيا : لا أثر له , فيلحق "التركي" و"العجمي" لعلمنا أنّ مناط الحكم وقاع مكلف, لا وقاع الأعرابي, إذ التكاليف تعم الأشخاص على ما مضى .

ويلحق به: من أفطر بوقاع رمضان آخر. لعلمنا أن المناط: حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان.

وكون الموطوءة منكوحة لا أثر له, فإن الزّنا أشدّ في هتك الحرمة.

فهذه إلحاقات معلومة تبني على مناط الحكم, بحذف ما علم بعادة الشرع في مصادره وموارده وأحكامه: أنه لا مدخل له في التأثير.

وقد يكون بعض الأوصاف مظنونا. فيقع الخلاف فيه كالوقاع, إذ يمكن أن يقال: مناط الكفارة كونه مفسدا للصوم المحترم والجماع آلة الإفساد, كما أن آلة للقتل الموجب للقصاص وليس هو من المناط.

---

[1]– عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي، فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ط 6، 1414هـ، 1993م، ص 65.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم: (:193)، ص466.

ويمكن أن يقال: الجماع مما لا تنزجر النفس عنه عند هيجان الشهوة بمجرد وازع الدين فيحتاج إلى كفارة وازعة بخلاف الأكل.

والمقصود : أنّ هذا نظر في تحقيق المناط بعد معرفته بالنص لا باستنباط وقد أقرّ به أكثر منكري القياس.[1]

ثانيا:حجية تنقيح المناط:

الكثير من علماء الأصول عدّ تنقيح المناط مسلكا من المسالك الدالة على العلية ومن بينهم الإمام الرازي[2] والزركشي[3] وغيرهم.

أمّا الإمام الغزالي فإنه لم يعتبر التنقيح مسلكا من مسالك العليّة فقد ذكر لتنقيح المناط أقساماً ثلاثة لم يكن التنقيح فيها مسلكا مستقلا, بل إنّ المسلك فيها النّص أو غيره من المسالك لكن اقترن بالعلة مالا مدخل له في العليّة. حصل الاجتهاد في حذفه عن درجة الاعتبار وهذا ما يسمى بالتنقيح.[4]

---

[1]– ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، 148/2–149.

[2]– أحمد بن أبي سريج عمر بن الصباح الرازي، حافظ وعالم، قال عنه النسائي ثقة، قيل توفي 240 هـ، ينظر في ترجمته: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، د.ب، ط 3، 1405هـ، 1985م، 552/11.

[3]– محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، (ت 794)، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: البحر المحيط، ينظر في ترجمته: الزركلي، (ت 1396)، الأعلام، مرجع سابق، 60/6.

[4]– عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر، د.ب، ط 2، 1421هـ، 2000م، ص 515.

قال في شفاء الغليل: " تنقيح المناط بإلغاء بعض القيود والاختصاصات واعتبارها والتداور فيها على أمور العقل من الشرع تأثيرها في الأحكام وذلك ينقسم إلى: ماعرف المناط فيه بورود الحكم مرتبا على وقوع الواقعة, وإلى ما عرف بالإضافة اللفظية بصيغة التسبب من الترتيب بفاء التعقيب وترتيب الجزاء على الشرط كما في مسالك الإيماء، وإلى ما عرف مناط الحكم فيه بحدوث الحكم عند حدوث العارض.[1]

أما الحنفية: فإنهم لم يختلفوا مع الجمهور في أصل المسألة ومعناها، فقد ذكروا أنّ النّص يدل ظاهرا سواء كان ذلك بطريق صريح أو إيماء على علية الوصف وإذا تعددت الأوصاف فإنه يحذف منها مالا دخل له في العلية والتأثير كونه أعرابيا– في المثال– وكون المُفطِر أعرابيا وما إلى ذلك من الأوصاف التي لا دخل لها في العلية.

وقد أبقى الحنفية وصفا واحدا وهو الفطر المتعمد في نهار رمضان, وإنما قالوا به وحذفوا الأوصاف الأخرى. لأن الكفارة لا تكون بجناية, والأكل والشرب والجماع نفسه ليس بجناية لأن الكل مباح على السواء إنما الجناية إفساد صوم الشهر المبارك عمدا. ولذا فإنه هو الموجب لا غير.[2]

- بل وقال أبو حنيفة[3] – رحمه الله – "لا قياس في الكفارات " وأثبت هذا النمط من التصرف وسماه استدلالا.

---

[1]– أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، تح: محمد الكبيسي، دار الإرشاد، بغداد، د.ط، 1390هـ، 1971م، ص 412.

[2]– عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، مرجع نفسه، ص 515.

[3]– النعمان بن ثابت التيمى أبو حنيفة الكوفى الإمام ، مولى بنى تيم الله بن ثعلبة (فقيه أهل العراق و قيل أنه من أبناء فارس)مولد: 80 هـ، ت 150هـ، روى له الترمذي والنسائي،

فمن جحد هذا الجنس من منكري القياس وأصحاب الظاهر لم يخفَ فساد كلامه.[1]

وقد فرّق الحنفية بينه وبين القياس، بأن القياس لفظ مخصوص لما يكون الإلحاق فيه بذكر العلة الجامعة وهو لا يفيد إلا الظنّ, أما الاستدلال فإنّهم أطلقوه لما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع, ولذلك فإنّهم أجروه مجرى القطعيات في النسخ به, ونسخه حتى جوزوا الزيادة على النّص به ولم يجوزوا نسخه بخبر الآحاد.[2]

إلا أنّ هذا غير مسلّم لهم: "فإنّ تنقيح المناط قياس خاصّ مندرج تحت مطلق القياس, وأن هذا القياس قد يكون ظنيا و هو الغالب فيه, لقلة وجود ما يقطع بأن الجامع علة, وقد يكون قطعيا عند وجود ذلك وسواء في ذلك ما كان فيه الإلحاق لذكر الجامع, أو بإلغاء الفارق, إلا أن حصول القياس فيه بإلغاء الفارق أكثر من القسم الآخر, لكنّ هذا ليس فرقا في المعنى. وأصل المسألة, إنّما في وقوعها وهذا لا يعني القول بإخراج هذا القسم من دائرة القياس.[3]

الفرع الثاني: تخريج المناط وحجيته.

أولا: تعريف تخريج المناط.

ينظر في ترجمته: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، د.ب، ط 3، 1405هـ، 1985م، 390/6.

[1]- محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، 490/3.

[2]- عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، مرجع سابق، ص 512.

[3]- علي بن عبد الله الكافي السبكي (ت756)، تاج الدين السبكي، (ت771)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1416هـ، 1996م، 83/3.

تعريف تخريج المناط لغة: لفظ "التخريج" في اللغة: يعود إلى الفعل الثلاثي "خَرَجَ"، وهو نقيض" دَخَلَ".

والتخريج على وزن " تفعيل " بمعنى: الإخراج.

وتُسْتَعْمَل هذه اللفظة في معنى: الإظهار والإبراز، سواءً للشيء نفسِه، أو أمرٍ معنويٍّ مُتَعَلِّقٍ به.

يُقال: اخْتَرَجَهُ واسْتَخْرَجَهُ: إذا طلب إليه أو منه أن يَخْرُج.[1]

تعريف تخريج المناط اصطلاحا: هو الاستخراج والإستنباط وهو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلّته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقييم. والاجتهاد في العلة إمّا ببيان القاعدة الكليّة أو بإضافة العلّة إلى بعض الأوصاف.[2]

وهو الاجتهاد في استنباط علّة الحكم بطريق دالّة على ذلك كاستنباط المجتهد من حديث. [لا تبيعوا البُرَّ بالبُرِّ إلّا مثلا بمثل][3] أي أنّ العلّة الطعم.[4]

مثال: نهيه ﷺ عن بيع البُرِّ بالبُرِّ إلا مثلا بمثل يدا بيد ولم يذكر العلّة ولا أوصافا هي مشتملة عليها, فتعين الطعم العلّة أو الكيل أو القوت أو المالية إخراج علة من أوصاف غير مذكورة لأننا أخرجنا العلّة من غيب.[5]

---

[1]– ينظر: جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، 250/2.

[2]– نجم الدين ابن سعيد الطوفي (ت716) ، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.د، ط 2، 1419هـ، 1998م، 3/ 242.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر"رقم: (1587)، 1211/3

[4]– جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع، تح: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، د.ط، 1420هـ، 2000م، 263/2.

[5]– شهاب الدين القرافي (ت684)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1424هـ، 2004م، ص 302.

ثانيا: حجية تخريج المناط.

فهذا القياس الذي تُقرّ به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس.[1]

تخريج المناط أيضا حجّة عند الشافعية بل المالكية أيضا بل الحنابلة أيضا لحصول الظنّ بالعليّة".[2]

بأن يكون جالبا لنفع أو دافعا لمضرة (كالتحريم والاسكار) فإنه مورث لمفسدة فيناسب التحريم لدفعها, والظن واجب الإتباع, ثم اعلم أنه قد وقع عبارات في تفسيرها منها إبداء مناسبة صالحة, لأن يضاف إليها الحكم عقلا, وهو مساوٍ لما مرَّ من إبداء وصف منضبط جالب لنفع أو دافع لضرٍّ, وهو ما لو عرض على العقول السليمة تلقته بالقبول. وهذا أيضا يرجع إلى ما ذكر فإن التلقي إنما يكون لجلب نفع أو دفع مضرة، كون الوصيف مخيلا أي موقعا في القلب خيال الصحة, وقال انه مجرد الظن وهو لا يغني من الحق شيئا وغايته أن يجعل مثل الإلهام, وهو لا يصلح الحجة, ولأنه لا يطلع عليه غيره, فلا يكون حجة على الغير. ولعل هذا الخبر أراد بالتخيل ما يخيله العقل صحيحا كان أو فاسدا, فأورد ما أورد لكن أصحاب المناسبة لا يريدون ذلك, بل يريدون بكونه مخيلا عند العقل أن يكون له مناسبة مع الحكم بحيث يتلقاه العقل بالقبول ويظن ظنا قويا. وليس هو مما لا يغني من الحق شيئا وكونه مثل الإلهام لا

[1]– عمر سليمان الأشقر، نظرات في أصول الفقه، دار النفائس، الأردن، ط 3، 1436هـ، 2015م، ص 80,

[2]– عبد العلي محمد اللكنوي (ت1225)، فواتح الرحموت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ، 2002م، 352/2.

يضر فإنه حجة من حجج الله تعالى. ولو سلم فالفرق واضح. خلافا للحنفية فإنّهم لا يقبلون الإخالة أصلا وإن كانت مقيّدة للظن.[1]

المطلب الثالث: الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه.

هذه الأمور الثلاثة تتعلق بالعلة في القياس أما تنقيح المناط فقد سبق بيانه, وعرف أنه خاص بالعلل المنصوصة ولا يوجد في العلل المستنبطة وأنه هو الاجتهاد في تعيين السبب الذي ناط الشارح الحكم به, وأضاف إليه ونصبه علامة بحذف غيره من الأوصاف عن درجة اعتبار.

أما تحقيق المناط: فهو النظر في معرفة وجود العلّة في آحاد الصور الفرعيّة التي يراد قياسها على أصل, سواء أكانت علة الأصل منصوصة أم مستنبطة. أي أنّ تحقيق المناط هو النظر في تحقيق العلّة بنصّ أو إجماع أو بأيّ مسلك, في جزئية أو واقعة غير التي ورد فيها النص. فإقامة الدليل على أن تلك العلة موجودة في الفرع كما هي موجودة في الأصل يعتبر تحقيقا للمناط. وسمي كذلك, لأن المناط وهو الوصف علم أنّه مناط, وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصور الفرعية المعنية.

مثاله: النظر في تحقيق الإسكار الذي هو علّة في تحريم الخمر في أيّ نبيذ آخر مصنوع من تمر أو شعير, وكتحقيق النباش (وهو الذي يسرق الأكفان من القبور) يعتبر سارقا بإقامة الحد عليه, وجود معنى السرقة منه, وكتحقيقه أن علة اعتزال النساء في المحيض وهو (الأذى) موجودة في النفاس. وهكذا...

وأما تخريج المناط فهو: النظر والاجتهاد واستنباط الوصف المناسب للحكم الذي ورد به النص أو الإجماع ليجعل علة الحكم. وذلك بأي طريق من طرق مسالك العلة

[1]– ينظر: عبد العلي محمد اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ص353/2.

كالمناسبة أو السبر أو التقسيم فتخريج المناط خاص بالعلة المستنبطة , والتخريج هو الاستخراج والاستنباط.

مثاله: استخراج الطعم أو القوت أو الكيل بالنسبة إلى تحريم الرّبا بواسطة السَّبر والتقسيم ومثاله أيضا الاجتهاد في إثبات كون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في الجناية بالآلة المحددة.[1]

الخلاصة: أنّ تنقيح المناط هو تنقية العلة من الشوائب وتخليصها مما علق بها ولا أثر له في العلية.

وتخريج المناط: هو استنباط العلة غير المنصوص عليها أو المجمع عليها بأي طريقة من طرق التعرف عليها.

وتحقيق المناط هو النظر والبحث عن وجود علّة الأصل بعد ثبوتها ومعرفتها في الفرع.[2]

[1]– وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1406هـ، 1986م، 694/1-695.

[2]– ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، د.ب، ط 6، د.ت، ص 217. القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، 302. السيوطي، شرح الكوكب الساطع، مرجع سابق، 262/2.

خلاصة:

وبعد هذا الفصل فإننا نسجل أبرز ما توصلنا إليه من نتائج وهي كالتالي:

- تحقيق المناط هو تحقيق وجود العلة في الفرع وإقامة الدليل عليها وإثباتها.
- المعاملات المالية هي العلاقات المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الدنيا في الجانب المالي.
- يعد تحقيق المناط حجة شرعية قائمة.
- لتحقيق المناط عدة ألفاظ متعلقة به وهي تنقيح المناط وتخريج المناط، مع وجود فروق بينها.
- فتخريج المناط هو استنباط علة الحكم الذي دلّ النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا صراحة ولا إيماء.
- أما تنقيح المناط هو اجتهاد في إلغاء الفارق بين الأصل والفرع ويلزم حينئذ اشتراكهما في العلة.

الفصل الأوّل:

مستلزمات تحقيق المناط.

الفصل الأول: مستلزمات تحقيق المناط.

المبحث الأول: أنواع تحقيق المناط والاجتهاد فيه.

المطلب الأول: أنواع تحقيق المناط.

المطلب الثاني: الاجتهاد في تحقيق المناط.

المبحث الثاني: ضوابط تحقيق المناط.

المطلب الأول: التصور الصحيح التام للواقعة واعتبار مآلات الأفعال والأقوال الصادرة عن المكلفين.

المطلب الثاني: مراعاة اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة ومقاصد المكلفين.

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

المبحث الثالث: مسالك تحقيق المناط.

المطلب الأول: المسالك النقلية.

المطلب الثاني: المسالك النظرية العقلية.

الفصل الثاني: مستلزمات تحقيق المناط.

المبحث الأول: أنواع تحقيق المناط والاجتهاد فيه.

يعتبر الاجتهاد في تحقيق المناط مكونا أساسيا في الشرع كما أنه ضروري للقاضي وحتى للمكلَّف العامِّي في كلِّ عصر، وقد تعدّد تحقيق المناط إلى عام وخاصّ، لذا استدعى منا أن نفرد له هذا المبحث لنكشف عن:

- أنواعه
- الاجتهاد فيه.

المطلب الأول: أنواع تحقيق المناط.

الفرع الأول: تحقيق المناط العام.

من المعلوم أن الحكم التكليفي يتسم بالتجريد والعموم والجزاء غالبا، أمّا كونه مُتَّسِما بالتجريد، فلأنه يقع في الذهن متعلقا بمدركه، فأمّا كونه عاما فلأنه لا يختص بزمن معين أو بيئة خاصة، أو شخص معين بالذات، بل يشمل المخاطبين على الإطلاق والعموم.

فالحكم التكليفي إذن – قبل مرحلة تطبيقه، وتحقيق مناطه في الجزئيات–عام ومجرد.[1]

وتحقيق المناط العام في تعيين المناط من حيث هو لمكلّف ما، فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلا، ووجد هذا الشخص متصفاً بها حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول، من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة وهكذا إذا نظر في الأوامر والنواهي الندبية، والأمور الإباحية، ووجد

[1]– فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 127.

المكلفين والمخاطبين متصفين بهاعلى الجملة، أوقع عليهم أحكام تلك النصوص كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شيء غير القبول بالمشروط بالتهيئة الظاهرة، فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر.[1]

الفرع الثاني: تحقيق المناط الخاص:

وهو النظر الخاص، فأعلى من هذا وأدق، وهو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى:{يَـٰٓأَيُّهَاٱلذِين ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً}.[2]

وقد يعبر عنه بالحكمة، ويشير إليها قوله تعالى: {يُوتِى ٱلْحِكْمَةَ مَنْ يَّشَآءُ وَمَنْ يُّوتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدُ اوتِىَ خَيْراً كَثِيراً }.[3]

قال مالك: " من شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم، أما سمعت قوله تعالى: { إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً }.[4]

وقال أيضا: " إن الحكمة مسحة ملك على العبد".

وقال أيضا: "الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد".

---

[1]- إبراهبم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ- 1997م، 23/5.

[2]-سورة الأنفال الآية: 29.

[3]-سورة البقرة الآية: 268.

[4]-سورة الأنفال الآية: 29.

وعلى الجملة، فتحقيق المناط الخاصّ نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة, حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرّز من المداخل، هذا بالنسبة على التكليف المُنْحتِم وغيره.

ويختصّ غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنهم في العلوم والصنائع كذلك، فرُبّ عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورُبّ يكون حظ من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس، ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة، أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق، لكن مما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضم قيدا أو قيودا لما ثبت له في الأول بعض القيود.

وهذا معنى تحقيق المناط هنا.

وبقي بيان الدليل على صحة هذا الاجتهاد، فإن ما سواه قد تكفّل الأصوليون ببيان الدلالة عليه، وهو داخل تحت عموم تحقيق المناط، فيكون مندرجا تحت مطلق الدلالة عليه، ولكن إن تشوّف أحد إلى خصوص الدلالة عليه فالأدلة كثيرة نذكر منها ما تيسر بحول الله.

فمن ذلك أن النبي ﷺ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرّف في ذلك بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو على عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل، ففي "الصحيح" أنه ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: [إيمان بالله قال ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله قال: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور].[1]

وسئل عليه الصلاة والسلام: أي الأعمال أفضل؟ قال: [الصلاة لوقتها"، قال ثم أي؟ قال: بر الوالدين قال: ثم أي؟ قال: " الجهاد في سبيل الله].[2]

وفي مسلم: أي المسلمين خير؟ قال: " من سلم المسلمون من لسانه ويده"

وفيه سئل: أي الإسلام خير؟ قال: [تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف].[3]

إلى أشياء من هذا النمط جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعارا ظاهرا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل.[4]

- **منشأ قاعدة تحقيق المناط الخاص:**

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم: (1519)، ص370.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، رقم: (12)، ص 13.

[3]- أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر البيان بأن الصلاة لوقتها من أحب الأعمال الى الله، رقم:(1477)،340/4، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي(ت354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسه الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ،1993م، علق الألباني: صحيح.

[4]- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 23/5-31.

قال الإمام الشاطبي" أصل النظر إلى مآلات الأفعال" وتأسيسا على ذلك يندرج في هذه القاعدة ما يلي:

1. التعسف في استعمال الحق.
2. مبدأ سد الذرائع.
3. مبدأ فتح الذرائع.
4. مبدأ الاستحسان.

ويقول الإمام الشاطبي في هذا المنشأ: "وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص، مما فيه هذا المعنى، حيث يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه، لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعا، لكن يترك النهي عنه، لما في ذلك من المصلحة".

غير أنه يشترط في الواقعة التي تحقق فيها مناط خاص بالنظر لما يلابسها من ظروف، أن تكون داخلة أصلا في المناط العام.

فالتطبيق النظري الآلي غير المستبصر، لا يعرفه التشريع الإسلامي، سواء في الاجتهاد التشريعي، أم في الاجتهاد الإفتائي، لمناقضته لمقتضى العدل، بل لمنافاته للأصل العام الذي قام عليه التشريع الإسلامي كلّه، من جلب المصالح، ودرء الضرر والمفاسد.

فالاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي تطبيقا إذن مستمر أبد الدهر، لصلته الوثقى بمفهوم العدل فيه.[1]

[1]– فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 137.

المطلب الثاني: الاجتهاد في تحقيق المناط.

الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم هو: النظر في معرفة وجود العلّة في الصور التي يراد إثبات الحكم فيها بعد أن كانت معلومة، إما بنصّ أو إجماع.

أما إذا كانت العلّة معلومة بنصّ كالقبلة في وجوب استقبال جهتها فإنّه علم كونها علة بقوله تعالى:{ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ}[1] وتحققها في جهة معينة عند الاشتباه مظنون بظن ذلك بالنظر والاجتهاد في أماراتها.

ومثله كون المثلية مناط وجوب الجزاء بقتل الصيد, فإنه معلوم بنص الكتاب، وأما تحققها في آحاد الصور الجزئية فمظنون بنوع من المقايسة والاجتهاد.

أما إذا كانت العلّة معلومة بالإجماع فكالقيمة, فإنها مناط وجوب ضمان المتلفات من ذوات القيم فهذا معلوم بالإجماع , وأمّا في تحقيق آحاد الصور الجزئية فمظنون بقول المقومين المبني على الاجتهاد والتخمين.

ونحو العدالة, فإن كونها مناط وجوب قبول الشهادة معلوم بالإجماع وتحقيقها في كل من الشهود مظنون بالاجتهاد والاختبار.

[1]– سورة البقرة الآية: 144.

وجعل من هذا القسم في الاجتهاد في تعيين الإمام والقضاة وتقدير التعزيريات وأروش الجنايات وكل ما علم وجوبه أو جوازه من حيث الجملة، وإنّما النظر والاجتهاد في تعيينه وتقديره.[1]

[1]– ينظر: صفي الدين بن محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت760)، نهاية الأصول إلى دراية الأصول، د.د، د.ب، د.ت، ص 3045، الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 12/5، الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، 486/3.

المبحث الثاني: ضوابط تحقيق المناط.

إنّ الاجتهاد في تحقيق مناطات الأحكام يستلزم من المجتهد مراعاة عدة ضوابط قال ابن القيم – رحمه الله– "لا يتمكن المفتي و لا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلّا بالفهم"؛ و يدخل تحت الفهم كلّ من التصور الصحيح للواقعة، ومراعاة اختلاف الأحوال والأزمنة ومقاصد المكلفين واعتبار مآلات الأفعال والأقوال الصادرة عن المكلفين، وكذا الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

سيأتي تفصيل كل هذه الضوابط في هذا المبحث.

المطلب الأول: التصور الصحيح التام للواقعة واعتبار مآلات الأفعال والأقوال الصادرة عن المكلفين.

الفرع الأول: التّصور الصحيح التام للواقعة.

التصوُّر هو: حصول صورةٍ لشيءٍ في العقل، وإدراك ماهيته من غير أن يُحْكَم عليها بنفيٍّ أو إثبات.

والمراد بهذا الضابط: أن يحيط المجتهد بأطراف الواقعة، ومكوناتها، وأوصافها، وأسبابها، وآثارها، قبل إيقاع الأحكام الشرعيَّة عليها.

وهذا الضابط يشتمل على جانبين: الأول: التصوُّر الصحيح لحقيقة الواقعة.

والثاني: التصوُّر التام للجوانب الأخرى المتعلِّقة بالواقعة.

وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري[1] رضي الله عنهما ما يؤكد أهمية الفهم الدقيق للواقعة قبل الحُكْم عليها، حيث قال له: [ثم الفهم فيما أُدلِي إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآنٌ ولا سُنَّة][2].[3]

قال ابن القيم –رحمه الله–: "ولا يتمكَّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحُكْم بالحقِّ إلا بنوعين من الفهم:أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به عِلْمَاً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم الله الذي حَكَمَ به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبِّق أحدهما على الآخر".

قال ابن السعدي[1]: المطلوب من العلم هو تصور مسائله الكلية والجزئية، والاستدلال عليها بالدلائل الموصلة إلى العلم بقدر الإمكان، فالعلم مسائل ودلائل، والله

---

[1]– عبد الله بن قيس ابن سليم بن حضار بن حرب. الإمام الكبير، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أبو موسى الأشعري، التميمي، الفقيه، المقرئ، توفي50 هـ و قيل بعدها بمكة، وقيل: الثوية. ينظر في ترجمته: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، د.ب، ط 3، 1405هـ، 1985م، 380/2.

[2]– أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية و الأحكام،رقم: (15)، علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1432هـ، 2011م، ص 1018، و البيهقي في سننه، كتاب الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له رقم: (20537)، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، ، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ، 2003م، 10/ 253.

[3]– بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435هـ، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة 1، 1435 هـ – 2014م، ص 279.

يقول الحق في خبره وحكمه، وهو يهدي إلى السبيل في آياته وبراهينه و أدلته وبياناته الواضحة {وَلاَ يَاتُونَكَ بِمَثَلٍ اِلاَّ جِيْئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً}[2]

فأعظم الحق و أصدقه وأنفعه ما قاله الله ورسوله، وحكم به الله ورسوله وأوضح الأدلة والبراهين ما بينه الله ورسوله، والكليات من المسائل والدلائل تحفظ الجزئيات و تجمعها وتكون أساسا و أصلا... فمتى كان صاحب العلم متمكنا من الأحكام الكلية وتصويرها وتقريرها، ومن التمثيل بالجزئيات فقد تم عمله ومتى قصر فيهما أو في أحدهما، حصل من القصور والجهل بحسب ما قصر فيه.[3]

ولا شك أن التصوُّر الصحيح التام للواقعة يجنِّب المجتهد الخلط بين المسائل المفضي إلى الخطأ في إجراء الأحكام على تلك الواقعات، فعلى المجتهد أن يبين حقائق الواقعات لاسيما التي قد تتشابه صورةً وتختلف معنى وحكماً، أو التي يكتنفها الالتباس في معرفة حقيقتها.

والتمييز بين مشتبه الواقعات، والتفريق بينها في الأحكام، إنّما يستند إلى صحة التصوُّر وتمامه لكلِّ واقعة، ومعرفة الفروق المؤثرة بينها وبين غيرها.[4]

ومن لوازم التصوّر الصحيح للواقع أن ينظر المجتهد في حقائقها، ولاسيّما في مثل هذا العصر الذي غُيَّرت فيه كثيرٌ من المُسْمَّيات وسُمِّيت بغير اسمها، وألعاب

---

[1]– هو: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي النجدي، عالمٌ مفسِّر، من فقهاء الحنابلة، مولده ووفاته في عنيزة، (ت 1376هـ) من مؤلفاته: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، ينظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام، دار العلم، د.ب، ط 15، 2002م، 340/3.

[2]– سورة الفرقان، الآية: 33.

[3]– عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مجموع الفوائد و اقتناص الأوابد، دار الميمان، الرياض، ط 1، 1432هـ2011 م، ص 83.

[4]– بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، تحقيق مناط الحكم الشرعي، مرجع سابق، ص 281.

القمار والميسر تُسمَّى مسابقات، ونحو ذلك، وأن يستفصل المفتي من المستفتي في مسألته إذا كانت المسألة فيها تفصيلٌ وتختلف فيها الأحكام من صورةٍ إلى أخرى.[1]

الفرع الثاني:اعتبار مآلات الأفعال والأقوال الصادرة عن المكلَّفين.

باستقراء مصادر الشريعة ومواردها ثبت أن الأحكام التكليفية إنما وُضِعَت لتحقيق مصالح العباد وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.[2]

وعلى هذا فإن الاجتهاد في إثبات مُتَعَلَّق حُكْمٍ شرعيٍّ في بعض أفراده يستلزم اعتبار مقصود الشرع من وضع الأحكام والتكليف بها.[3]

قال الشاطبي رحمه الله: " النظر في مآلات الأفعال مُعْتَبرٌ مقصودٌ شرعاً، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلَّفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل".[4]

والمراد بهذا الضابط: أن ينظر المجتهد إلى مآل الحُكْم عند تحقيق مناطه في بعض أفراده، فإن كان المآل غالباً يؤدي إلى مصلحةٍ راجحةٍ أَثْبَتَ الحُكْم، وإن كان يؤدي غالباً إلى مفسدةٍ راجحةٍ مَنَعَ الحُكْم.

والأدلّة على صحّة اعتبار مآلات الأفعال في الاجتهاد كثيرةٌ، منها:

---

[1]– بتصرف: بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، تحقيق مناط الحكم الشرعي، مرجع سابق، ص 282.

[2]– إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ– 1997م، 12/2، عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، 1414هـ، 1994م، 9/1.

[3]– الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 24/5.

[4]– نفسه، الموافقات، مرجع سابق، 177/5.

أولا: إن التكاليف مشروعةٌ لمصالح العباد، ومصالح العباد إمّا دنيويةٌ أو أخروية.

ثانيا: الأعمال إما أن تكون مُعتَبرةٌ شرعاً أو غير مُعتَبرة.

ثالثا: باستقراء أدلة الشرع ثبت أنّ المآلات مُعتبَرةٌ في أصل المشروعية، ومن ذلك:قوله تعالى: { وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ}[1]، فسبُّ الأوثان سببٌ في تخذيل المشركين، وتوهين أمر الشِرْك، وإذلال أهله، ولكن لمَّا وجِد له مآلٌ آخر تُعْتَبر مراعاته أرجح وهو سبُّهم اللهَ تعالى – نُهِيَ عن هذا العمل المؤدِّي إليه مع كونه سبباً في مصلحةٍ ومأذوناً فيه لولا هذا المآل.[2]

والمآل المُعْتَبر عند تحقيق مناط الحُكْم في بعض أفراده هو ما كان يقينياً أو غلب على ظنِّ المجتهد حصوله بحسب العادات والتجارب والقرائن التي تفيد الظنون المُعْتَبرة.[3]

وذلك لأن تصرُّفات المكلَّفين بالنظر إلى ما تؤول إليه من المفاسد لا تخلو من ثلاثة أقسام:[4]

القسم الأول: تصرُّفٌ يفضي يقيناً إلى مفسدةٍ راجحة.

القسم الثاني: تصرُّفٌ يفضي غالباً إلى مفسدةٍ راجحة، كبيع السلاح لأهل الحرب في زمن الفتنة بين المسلمين.[5]

---

[1]– سورة الأنعام الآية: 108.

[2]– الشاطبي،الموافقات، مرجع سابق، 5/179–180.

[3]– الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، 1008–1009.

[4]– ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 4/554.

[5]– الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، 1008–1009.

"ويُنزّل منزلة التحقيق الظنُّ الغالب؛ لأن الإنسان لو وجد وثيقةً في تركة مورّثه، أو وجد ذلك بخطِّه، أو بخطِّ من يثق به، أو أخبره عدلٌ بحقٍّ له، فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا، والحَلِف بمجرَّده، وهذه الأسباب لا تفيد إلا الظنَّ دون التحقيق، لكن غالب الأحكام والشهادات إنما تُبْنَى على الظنّ، وتنزَّل منزلة التحقيق".[1]

[1]– برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م، 410/1.

المطلب الثاني: مراعاة اختلاف الأحوال و الأزمنة والأمكنة ومقاصد المكلفين.

الفرع الأول: مراعاة اختلاف الأحوال و الأزمنة والأمكنة:

يقع أخذ الأدلة على الأحكام بالنسبة إلى محالها في الوجود على وجهين

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات.

الثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات.[1]

فإن أخذ المستدل الدليل على الحكم مجردا عن قيد الوقوع صح الاستدلال، وإلا فلا يصح، فقول الله تعالى: { لاَّ يَسْتَوِے ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ }[2] لما نزلت أولا كانت مقررة لحكم أصلي منزل على مناط أصلي من القدرة وإمكان الامتثال وهو السابق، فلم يتنزل حكم أولي الضرر، ولمّا اشتبه ذو الضرر ظن أن عموم نفي الاستواء، يستوي فيه الضرر وغيره، فخاف من ذلك وسأل الرخصة، فنزّل: {غَيْرَ أُوْلِے ٱلضَّرَرِ}[3].[4]

وجاء في المقدّمة: " إن أحوال العالَم والأمم وعوائدهم ونِحَلَهُم لا تدوم على وتيرةٍ واحدةٍ ومنهاجٍ مستقر، إنّما هو اختلافٌ على الأيام والأزمنة، وانتقالٌ من حالٍ إلى

[1]– ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 290/3.

[2]– سورة النساء الآية: 95.

[3]– سورة النساء الآية: 95.

[4]– الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 293/3.

حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول {سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِۦ }[1].[2]

وبناءً على هذا المعنى قرَّر الفقهاء قاعدة: "لا ينكر تغيُّر الاجتهاد بتغيُّر الزمان والمكان والحال".[3]

وعقد ابن القيم – رحمه الله – فصلاً ماتعاً في كتابه " إعلام الموقعين " بعنوان:

"فصلٌ في تغيُّر الفتوى واختلافها بحسب تغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيَّات والعوائد".[4]

قال القرافي– رحمه الله–:[5] " الأحكام المترتّبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، فتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض في البيوعات ونحو ذلك.[1]

---

[1]– سورة غافر الآية: 85.

[2]– عبد الرحمان ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1421هـ، 2001م،1/38–39.

[3]– علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م،1/47، أحمد بن مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 2، 1409هـ، 1989م، ص 227.

[4]– محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1423هـ، 4/337.

[5]–القرافي: هو أحمد بن عبد الرحمن القرافي، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، من علماء المالكية، برع في الفقه والأصول والعلوم العقلية والتفسير، من مؤلفاته: الذخيرة، الفروق و شرح التهذيب وغيرها. توفي 684 هـ ، 1285 م. ينظر في ترجمته:علي محمد محمد الصلابي، سلطان العلماء وبائع الأمراء، د.ب، د.ط، د.ت، ص19.

واعتبر عدم مراعاة اختلاف العوائد في الاجتهاد خلاف الإجماع.[2]

الفرع الثاني: مراعاة مقاصد المكلفين.

قال ابن القيم –رحمه الله–: " وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها لأنّ المقاصد والاعتقادات مُعتَبرةٌ في التصرُّفات والعبارات كما هي مُعتَبرةٌ في التقرُّبات والعبادات، فالقصد والنيَّة والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعةً أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبةً أو مستحبةً أو محُرَّمَةً أو صحيحةً أو فاسدةً".[3]

وقد بنى الفقهاء على هذا الأصل القاعدة الشهيرة: "الأمور بمقاصدها"[4]،قال تعالى: {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ }[5]، وفي الحديث: [إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى].[6]

كما أنّ من أجلِّ تطبيقات هذا الأصل قاعدة: "إبطال الحيل"[1]، لأنّ قصد المكلَّف من الفعل يجب أن يكون موافقاً لقصد الشارع.

---

[1]– شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار النوادر، طبعة خاصة، 1431هـ، 2010م، 176/1.

[2]– شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان، ط 2، 1416هـ، 1995م، ص 219–218.

[3]– ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 4/499–500.

[4]– جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ، 1983م، ص 49، علي حيدر، درر الحكام، مرجع سابق، ص 19.

[5]– سورة البينة الآية: 5.

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أنّ الأعمال بالنيات، رقم: (54)، ص 24.

وحاصل القول إنّ الاجتهاد في تحقيق مناطات الأحكام على أفعال المكلَّفين وأقوالهم يستلزم النظر في مقاصدهم من تلك التصرفات؛ لأنّ الأحكام تختلف بحسب اختلاف نياتهم ومقاصدهم في الأقوال والأفعال الصادرة عنهم.

[1]– عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، إبطال الحيل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1417هـ، 1996م, ص 9–25، أبي بكر محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1423هـ، 66/5.

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

إنّ مقصود الشارع من وضع الأحكام هو جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

وهذا المقصد لابدَّ من اعتباره أثناء الاجتهاد في تعيين المصالح في الأحوال والأشخاص، وإلا عادت الأحكام على مقاصد الشرع بالنقض والإبطال[1].

والمصالح والمفاسد تتفاوت – غالباً- في درجاتها، وهي ليست على رتبةٍ واحدة، فبعض المصالح أعظم من بعض، كما إنَّ بعض المفاسد أخطر من بعض، وعلى هذا التفاوت تترتَّب الفضائل والعقوبات.[2]

والأدلة على اعتبار الشارع الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة كثيرةٌ، منها:

1. قوله تعالى: {يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا }[3].

فالآية تبيّن أن المضارَّ والمفاسد الناتجة عن اقتراف الخمر والميسر من ذهاب العقل والمال وإثارة العداوة والبغضاء والصَّدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة وما يترتب على ذلك

---

[1]- ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، د. د، د. ط، 1425هـ، 2004م، 182/3، علي بن عبد الكافي السبكي و تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط 1، 1401هـ، 1981م، 8/1، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 337/4.

[2]- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، 40/1-41.

[3]- سورة البقرة الآية: 219.

من الإثم أخطر من تحقيق بعض المنافع منهما، كتحقيق اللذة والربح العاجلين؛ لأنّ هذه المنافع لا توازي المضارَّ والمفاسد المترتبة على ذلك.[1]

جاء في التفسير العظيم:"ولكن هذه المصالح لا توازي مضرَّته ومفسدته الراجحة؛ لتعلُّقها بالعقل والدِّين، ولهذا قال تعالى: { وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَاۗ }[2].[3]

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابيٌّ فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبيُّ ﷺ: [دعوه، وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين].[4]

3. إن تقديم أرجح المصالح ودرء أعظم المفاسد من الأمور الجِبِلِيَّة التي طبع الله عليها نفوس الخلق، فلا يخفى على عقل عاقلٍ أنَّ تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حسَن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمودٌ حسَن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمودٌ حسَن.[5]

وهذه الضوابط تنقسم بحسب أنواع تعارض المصالح والمفاسد إلى ثلاثة أقسام:[6]

1. ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.
2. ضوابط الموازنة بين المصالح المتعارضة.

---

[1]- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، 98/1.

[2]- سورة البقرة الآية: 219.

[3]- إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتاب الحديث، د.ب، ط 1، د. ت، 251/1.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم: (220)، ص 65.

[5]- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، 7/1.

[6]- بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، مرجع سابق، ص 307.

المبحث الثالث: مسالك تحقيق المناط.

تعددت مسالك تحقيق المناط منها النقلية ومنها النظرية العقلية، وحديثنا في هذا المبحث سيكون في هاته المسالك التي تفرعت كل منها على حدة، فالمسالك النقلية متمثلة في القرآن والسنة والإجماع و قول الصحابي، أما المسالك النظرية العقلية تفرعت بدورها إلى لغة وحسّ و عرف و عقل و قياس، حساب وعدد... وسنقوم بتفصيلها على النحو الآتي:

- المسالك النقلية.
- المسالك العقلية.

المطلب الأول: مسالك تحقيق المناط النقلية.

هي الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي، قال الغزالي: "وقد يعرف بالأدلة الشرعية النقلية أي: تحقيق المناط".[1]

قال ابن تيمية[2]: " الرأي كثيرا ما يكون في تحقيق المناط الذي لا خلاف فيه بين الناس استعمال الرأي و كذلك ذكر أنه قد يعرف بالنص أي: بالأدلة النقلية".[3]

المسلك الأول: الكتاب.

---

[1]– الغزالي، شفاء الغليل في بيان السنة و المخيل و مسالك التعليل، مرجع سابق، ص 436.

[2]–ابن تيمية: تقي الدين محمد أبو العباس أحمد بن تيمية المعروف بشيخ الإسلام، مفتي ومفسر ومجتهد، من مؤلفاته: كتاب الإيمان، الاستقامة، العبودية وغيرهم، توفي 728هـ.
ينظر في ترجمته: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي(ت744)،العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ص45، (بتصرف).

[3]– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (ت 728)، الاستقامة، تح: محمد رشاد سالم، المدينة المنورة للنشر،ط 1، 1403هـ، 1/7–8.

هو أن يدل القرآن على ثبوت مناط الحكم في بعض أفراده، ومثاله: إباحة القرآن الكريم الزواج من غير المحرمات اللاتي ذكرن في سورة النساء بقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ }[1] ومن ذلك الزواج من مطلقات الأدعياء، وقد حقق القرآن الكريم مناط هذا الحكم في إباحة زواج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش[2] رضي الله عنها لما طلقها زيد بن حارثة[3] الذي قد تبناه النبي ﷺ قبل النبوة وذلك في قوله تعالى: { فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ}.[4]

المسلك الثاني: السنة.

هو أن تدلّ السنة على تحقيق المناط و ثبوته في واقعة معينة ومثاله: حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: [على اليد ما أخذت حتى تؤديه].[5]

وجه الدلالة: أي يجب على اليد ردّ ما أخذته، الطيبي "ما" موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره والراجح محذوف أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها والإسناد إلى اليد

---

[1]– سورة النساء الآية: 24.

[2]– زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، من خزيمة أم المؤمنين، كانت زوجة زيد بن حارثة وطلقها فتزوجها النبي ﷺ وتوفيت سنة 20 هـ. ينظر في ترجمتها: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 66/3.

[3]– زيد بن حارثة بن شراحبيل الكلبي، حِبّ رسول الله ﷺ توفي 8هـ،
ينظر في ترجمته، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 57/3.

[4]– سورة الأحزاب الآية: 37.

[5]– أخرجه بن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم(2400)، ابن ماجه القزويني (ت273)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ب، د.ط، د.ت،802/2، حكم الألباني بضعفه.

على المبالغة لأنها هي المتصرفة (حتى تؤدي) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أي حتى تؤديه إلى مالكه.

والحديث دليل على أنه يجب على الانسان ردّ ما أخذته يده إلى مالكه وبه استدل من قال أن المستعمر ضامن[1] وهذا من قبيل تحقيق المناط بالسنة.

المسلك الثالث: الإجماع.

هو أن يأتي الإجماع على تحقيق المناط و ثبوته في واقعة معينة ومثاله: عن النبي ﷺ: [على اليد ما أخذت حتى تؤديه].[2]

وجه الدلالة: اتفقوا أن على كل مودع أن يفي بوديعته واتفقوا على أن من تجرّ في الوديعة أو أنفقها أو تعدى فيها مستقرضا لها أو غير مستقرض فضمانها عليه حتى تردّ إلى مكانها، واتفقوا على أنه إن أداها إلى مودعها وصرفها إليه فقد برئت ذمته منها، وبهذا يكون إجماعهم على ثبوت مناط الحكم في بعض أفراده حجة معتبرة، ويعدّ مسلكا من مسالك تحقيق المناط.[3]

---

[1]– محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي (ت 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، و معه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1415هـ، كتب الإجارة، باب تضمين العارية، 344/9.

[2]–سبق تخريجه. أعلى الصفحة.

[3]– على بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، مراتب الإجماع والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ص 61.

المسلك الرابع: قول الصحابي.

يأتي قول الصحابي ليدل على تحقيق المناط وثبوته في واقعة معينة ومثاله قوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }.[1]

وجه الدلالة: الآية أوجبت القطع على السارق، ومناط هذا الحكم هو السرقة، وثبت تحقق المناط في النباش[2] ووسيلة تحققه فيه، قول عائشة رضي الله عنها: " سارق أمواتنا كسارق أحيائنا"[3] فدل هذا القول على أن النباش سارق، وعلى هذا فإنه وإن دلّ قول الصحابي على ثبوت مناط الحكم في بعض أفراده فهو حجة معتبرة ما لم يعارضه ما هو أرجح منه، لأن الصحابي اختص بشهود تنزيل الوحي وشاهد تأويله بأفعال رسول الله ﷺ و أحواله وسيرته فحصل له من العلم و أسبابه ما لم يحصل لغيره.[4]

---

[1]– سورة المائدة الآية: 38.

[2]– الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص 437.

[3]– أخرجه الألباني، في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب التعزير، باب روي عن أبي الزبير أنه قطع نباشا، رقم (2415)، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ – 1985م، 74/8.

[4]– بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، مرجع سابق، ص 324.

المطلب الثاني: مسالك تحقيق المناط النظرية العقلية.

المسلك الأول: لغة العرب.

اللغة وسيلة لتحقيق المناط و ثبوته في حادثة معينة سواء كانت حقيقة أو مجازا، ومظان هذه الوسيلة الأيمان والنذور وألفاظ الطلاق وغيرها من أحكام الشرع[1] وقد ذكر الغزالي أن ثبوت المناط في الفرع قد يدرك باللغة ومثاله قولنا: العتاق يحصل بالكناية المحتملة وطلاق محتمل العتاق، فيحصل به فيسلم المقدمة الأولى، وينازع في الثانية، وهي كون الطلاق محتمل العتاق، فيطلب من مدارك الكنايات ومآخذ التجاوزات والاستعارات.[2]

المسلك الثاني: العرف.

المراد بالعرف ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقّته الطباع السليمة بالقبول.

قال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف ومثّلوه بالحرز في السرقة، والتفرق في البيع، والقبض ووقت الحيض وقدره والإحياء والاستيلاء في الغضب والاكتفاء في نية الصلاة بالمقارنة العرفية، بحيث يعد مستحضرا للصلاة على ما اختاره النووي وغيره.[3]

[1]– الغزالي، أساس القياس، تح: فهد بن محمد السرحان، مكتبة العبيكان، د.ب، د.ط، 1413هـ، 1993م، ص 41.

[2]– الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص 436–437.

[3]– السيوطي، الأشباه و النظائر، مرجع سابق، ص 98.

ومثاله: إنّ النفقة واجبة على الزوج لزوجته وأولاده بنص الكتاب والسنة ومن ذلك قوله تعالى: { وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: [ولهنّ عليكم رزقهن و كسوتهنّ بالمعروف].[2]

فهذه النصوص الواردة في وجوب النفقة على الزوجة والأولاد لم تحدّد مقدار الكفاية في تلك النفقة، وإنّما ردّ فيها الأزواج إلى العرف لاختلاف الناس في ذلك تبعا لاختلاف أحوالهم وأزمنتهم وأمكنتهم.[3]

فقد أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود فإذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الإطلاق عليه فإذا انتقلت العادة إلى غير عينا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول، لانتقال العادة عنه وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان، وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب.[4]

المسلك الثالث: الحسّ.

وتأتي الحواس (النظر والسمع والشمّ واللمس والذوق) وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في واقعة معينة، قال الغزالي: " ويعرّف – أي وجود المناط– في الفرع تارة بالحس إن كان الوصف حسيّا".[5]

---

[1]– سورة البقرة الآية: 233.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم، رقم: (1218)، 886/2.

[3]– بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، مرجع سابق، ص 326.

[4]– شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مرجع سابق، ص 219.

[5]– الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص 436.

وأمثلته:

1. مثال كون النظر مسلكا في تحقيق مناط الحكم: أن وجوب صوم رمضان هو: "وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلبوا الهلال فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم "، وجملة ذلك أنه يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ومن هنا يتحقق مناط هذا الحكم برؤية الهلال.[1]
2. ومثله كون اللمس مسلكا في تحقيق مناط الحكم: أنّ مناط تحريم لبس الحرير على الرجل هو كون الملبوس مصنوعا من الحرير ويتحقق مناط هذا الحكم بلمس ذلك اللباس وتقليبه.[2]

المسلك الرابع: العقل.

يكون العقل وسيلة لتحقيق المناط في الفروع حيث يتصور ذات الشيء بطلب حده الجامع المانع، ومثاله: في وقوع الغصب على ولد المغصوب.

ولد المغصوب مغصوب، وذلك أن حد الغصب هو إثبات يد عادية على المال على وجه تقصر يد المالك عنه.[3] وقد تحقق مناط هذا الحد في ولد المغصوب فيثبت بحقه الغصب كأصله، وهذا من قبيل تحقيق المناط بالنظر العقلي.[4]

---

[1]- بتصرف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت 620)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م، 3/105-106.

[2]- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن همام (ت 861)، فتح القدير، دار الفكر، د.ب، د.ط، 10/18-19.

[3]- الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص 438.

[4]- صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت، ص 655.

وكذلك من أمثلته: الرضاع المحرّم في قوله تعالى: { وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ}[1]

وجه الدلالة: نزّل الله تعالى الرضاعة منزلة حتى سمى المرضعة أمّا للرضيع والمراضعة أختا، لذلك يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وهو حكم كلي جار على عمومه فوسيلة تحقيق المناط في هاته الصورة النظر العقلي.[2]

[1]– سورة النساء الآية: 23.

[2]– محمد بن محمد بن مصطفى (ت 982)، تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب، دار إحياء التراث الغربي، بيروت، د.ط، د.ت، 161/2.

المسلك الخامس: القياس.

يعتبر القياس وسيلة لتحقيق المناط في واقعة ما، ومثاله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: [خمسٌ فواسقٌ يُقتلنَ في الحرم، الفأرة والعقرب والحُديّا، والغراب والكلب العقور].[1]

وجه الدلالة: يجوز للمحرم قتل هذه الخمس فواسق.[2]

مناط جواز قتلهنّ فسوقهنّ وقد ثبت تحقيق هذا المناط الزئبور والوحوش، فتقتل، ووسيلة تحققه فيها إنّما هي القياس، وهذا من قبيل تحقيق المناط بالقياس.[3]

خلاصة:

في نهاية هذا الفصل خلصنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- تنوّع تحقيق المناط فمنه العام والخاص.
- الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم هو: عبارة عن النظر في معرفة وجود العلة في الصور التي يراد إثبات الحكم فيها.
- تحقيق مناط حكم ما يستلزم مراعاة عدة ضوابط.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرام في الحرم، رقم: (3314)، 129/4.

[2]– علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449)، شرح صحيح البخاري، تح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط 2، 1423هـ، 2003م، 491/4.

[3]– عصام صحبي صالح شرير، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، إش: سليمان نصر الداية، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة و القانون، قسم أصول الفقه، رسالة ماجستير، 1430هـ، 2009م، ص 106.

- تفرعت مسالك تحقيق المناط إلى نقلية وأخرى نظرية عقلية وهاتين الأخيرتين تفرعتا بدورهما إلى عدة مسالك.

الفصل الثاني:

تطبيق تحقيق المناط في المعاملات المالية.

الفصل الثاني : تطبيقات تحقيق المناط في المعاملات المالية .

المبحث الأول: تطبيق تحقيق المناط في البطاقات الائتمانية .

المطلب الأول: مفهوم البطاقة الائتمانية .

المطلب الثاني : عناصر البطاقة الائتمانية وأنواعها .

المطلب الثالث: تحقيق المناط في بطاقة الائتمان .

المبحث الثاني : تطبيق تحقيق المناط في التورّق المصرفي .

المطلب الأول: مفهوم التورّق المصرفي .

المطلب الثاني : آلية عملية التورّق المصرفي و علاقته بالألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثالث:تحقيق المناط في التورق المصرفي .

المبحث الثالث: تطبيق تحقيق المناط في المسابقات والجوائز .

المطلب الأول: ماهية المسابقات والجوائز .

المطلب الثاني : أنواع الجوائز والمسابقات .

المطلب الثالث: تحقيق المناط في بعض المسابقات والجوائز .

الفصل الثاني: تطبيقات تحقيق المناط في المعاملات المالية.

المبحث الأول: تطبيق تحقيق المناط في البطاقات الائتمانية.

عرف الإنسان وسائل مختلفة للتبادل التجاري، فمنذ القدم كان يستخدم التقايض، فكان يقوم بمقايضة سلعة بسلعة كالقمح بالتمر أو الشعير، وهكذا... ثمّ عرف المعادن واستخدمت في المبادلات، كاستخدام البرونز والنحاس والحديد كأدوات للمبادلة، وبعد نشأة المصارف ظهر ما يعرف بالبطاقة الائتمانية، فمن هنا سنقوم في هذا المبحث بما يلي :.

- تعريفها.
- ذكر عناصرها وأنواعها.
- تحقيق المناط فيها.

المطلب الأول: مفهوم البطاقة الائتمانية.

الفرع الأول: تعريف البطاقة:(Card):

أولا البطاقة لغة:هي كلمة عربية فصيحة ، فقد جاءت في كلام أفصح الخلق صلى الله عليه وسلّم كما في حديث البطاقة المشهور، وفيه: [فتُخْرج له بِطاقة فيها: أشهد أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله].[1]

والبِطاقةُ: الوَرَقةُ؛ عن ابن الأَعرابي ، وقال غيره: البِطاقة رُقْعة صغيرة يُثْبَتُ فيها مِقْدار ما تجعل فيه، إِن كان عيناً فوزْنُه أَو عدده، وإِن كان متاعاً فقيمته،[1]الرقعة الصغيرة تكون في الثوب التي فيها رقم ثوبه...[2]

1- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم: (4300)، 1437/2،حكم الألباني: صحيح

ثانيا البطاقة اصطلاحا: " تعددت تعريفات البطاقات، وكل تعريف نظر لها من جهة، أو عمل، أو مكان قبول، ويمكن تعريفها تعريفا شاملا على الحدود الضرورية:

"هي أداة محلية، أو داخلية، أو إقليمية، أو دولية للدفع النقدي أو الفوري، أو الائتماني القصير أو المتوسط أو الطويل، أو ذات نطاق خاص أو شبه عام أو عام، ناتجة عقد ثنائي أو ثلاثي، تصدر من محل أو شركة أو بنك تجاري، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة، والحصول على خدمات خاصة"[3]

الفرع الثاني:تعريف الائتمان:

أولا الإئتمان لغة:

عند إرجاع الكلمة إلى أصلها الثلاثي فهي مشتقّة من الفعل الثلاثي آمن من

الأمان والأمانة، والأمان الصدق، والطمأنينة والعهد، والحماية، والأمون به الثقة.[4]

ثانيا الإئتمان اصطلاحا:

أمّا بالنسبة لتعريف الائتمان في اصطلاح الفقهاء، فلم يورده الفقهاء المتقدمون، إلا أنّه أشير إلى الائتمان في الشريعة الإسلامية كما يلي:[1]

---

[1]– جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، 21/10.

[2]– الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، 868.

[3]– محمد بن سعود العصيمي، البطاقات اللدائنية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1424هـ، ص 72.

[4]– البستاني، محيط المحيط، د.د، د.ب، د.ط، د.ت، ص 17.

1. **الإئتمان من القرآن:** {فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ}.[2]

جاء في الكشاف: "حث المديون على أن يكون عند ظن الدائن به وأمنه منه وائتمانه له، وأن يؤدّى إليه الحق الذي ائتمنه عليه فلم يرتهن منه".[3]

2. **الإئتمان من السنة:**عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: [أدّ الأمانة إلى من ائتمنك و لا تخن من خانك].[4] هذا حديث حسن غريب وصححه الألباني في السلسة الصحيحة وقال وهو صحيح لغيره.[5]

وجه الدلالة: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أطلق لفظ المؤتمن على من حاز مال غيره بإذنه أمانة.[6]

---

[1]– فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي، إش: جمال أحمد زيد الكيلاني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، رسالة ماجستير، 2007م، ص 45.

[2]– سورة البقرة الآية: 282.

[3]– محمود بن عمرو الزمخشري (ت538)، الكشاف عن حقائق غوامض التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1407هـ، 329/1.

[4]– أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع، رقم: (1264)، الترمذي (ت279هـ)، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1996م، 543/2.

[5]– محمد ناصر الدين الألباني، السلسة الصحيحة، دار المعارف، الرياض، د.ط، د.ت، 783/1.

[6]– فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 46.

3. الإئتمان من تعاريف الفقهاء:

- و يطلق الائتمان على الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التمليك

في قرض أو مداينة أو ضمان، أو على سبيل الانتفاع في عارية ونحوها، أو التفويض أو الإنابة في التصرف في وكالة وشركة ومضاربة ووصاية ونحوها.

- وهو الأثر المترتب على دفع المال على سبيل الأمانة للوديع أو الوكيل أو

المستأجر أو الشريك أو المضارب أو الوصيّ ونحوهم، وهو عدم تحملهم تبعة ما يهلك تحت أيديهم من مال الغير ومتاعه دون تعدّيهم أو تفريطهم.[1]

- في المعنى الاقتصادي: إنّ كلمة الائتمان باعتبارها مصطلحا اقتصاديا ذا دلالة

اقتصادية معينة هي في الواقع ترجمة لكلمة إنجليزية وهي (Credit)، وهي كلمة ذات أصل لاتيني يدور معناه على الثقة والتصديق.

ويراد به (الثقة التي يضعها الدائن " المقرض" ، في المدين " المقترض"، من

خلال منحه قرضا.[2]

الفرع الثالث: تعريف البطاقة الائتمانية.

أولا:" أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية، تمكّن

---

[1]– نزيه حماد، معجم المعاملات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 11.

[2]– سعد بن حمدان اللحياني، الائتمان في الاقتصاد الإسلامي، إش: الشافعي عبد الرحمن السيد و أحمد فريد مصطفى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، 1419هـ، 1998م، ص 4.

حاملها من الشراء بأجل على ذمّة مصدِرِها، ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة".[1]

ثانيا:" مستند خاص يصدره مصرف أو شركة مالية، يتمكن به حامله من الحصول

على سلع أو خدمات أو نقود ممن يقبل التعامل بهذا المستند، ليستوفيها من الجهة التي أصدرته على أن يسدد حامله لمصدره فيما يعد قيمة السلع أو الخدمات أو النقود التي حصل عليها".[2]

ثالثا: عرفها المجمع الفقهي الإسلامي: "مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر)،

لشخص طبيعي أو اعتباري(حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر)، دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، و يكون الدفع من حساب المصدر، ثمّ يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد".[3]

---

[1]– سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، الرياض، ط 2، 1433هـ، 2012م، ص 153.

[2]– محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه و الشريعة، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط 2، 1423هـ، 2002م، ص 110.

[3]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 12، 1421هـ، 2000م، 673/3.

المطلب الثاني: عناصر البطاقة الائتمانية وأنواعها.

الفرع الأول: عناصر البطاقة الائتمانية.[1]

من خلال تعريف البطاقة الائتمانية يظهر لنا أنّها تتضمن العناصر التالية:

أولا: المصرف الذي يصدر البطاقة بالنيابة عن المؤسسة العالمية للبطاقة: وهو يقوم نيابة عن حاملها بتسديد قيمة المشتريات.

ثانيا: المنظمة العالمية الخاصة بإصدار البطاقات البنكية: مثل مؤسسة "ماستر كارد" و"فيزا كارد" وهي ترخص للبنوك بإصدار البطاقة مقابل عمولة محددة، وتقوم تلك المؤسسة بتقديم الخبرة الفنية والإدارية لإدارة البطاقة.

ثالثا: حامل البطاقة: وهو العميل الذي يطلب استصدار البطاقة من المنظمة العالمية عن طريق المصرف المحلي، ويلتزم بالوفاء بقيمة المشتريات للمصرف المحلي.

رابعا: التاجر: الذي يقبل التعامل بالبطاقة البنكية، وهو الذي يوجد عنده جهاز خاص بمعرفة صلاحية البطاقة للتعامل، وإصدار فاتورة الشراء، ويتم الاتفاق بينه وبين المؤسسة العالمية على تقديم السلع، والخدمات لحامل البطاقة، واستيفاء ثمنها لاحقا.

خامسا: مصرف التاجر: وهو المصرف الذي يتعامل معه التاجر، ويقوم باستيفاء قيمة السلع والخدمات لحساب التاجر من المصارف المصدرة

[1] – محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 78–79.

للبطاقة عن طريق المنظمة العالمية مقابل عمولة مقررة يدفعها التاجر لهذا المصرف.

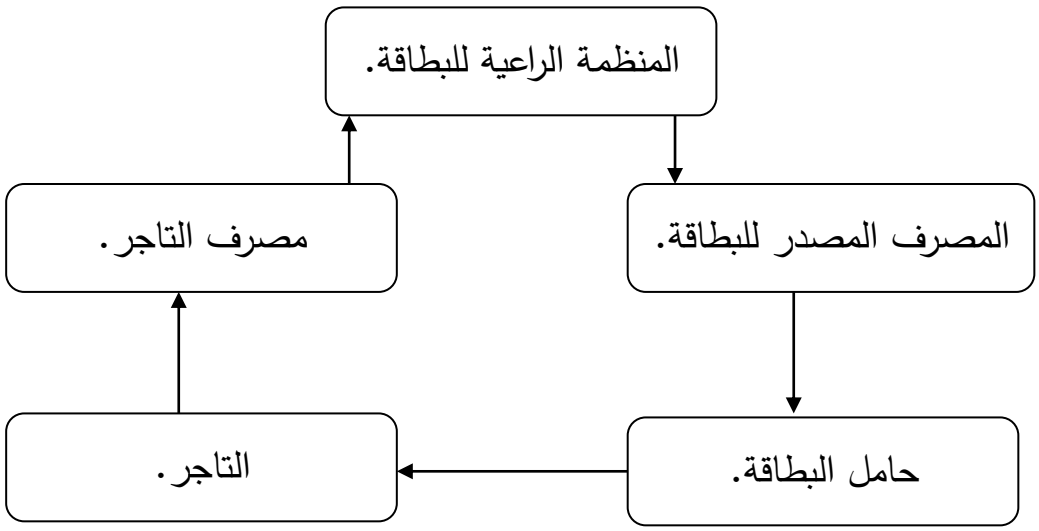

حركات إصدار البطاقة و التعامل بها[1]

[1]– محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 181.

الفرع الثاني: أنواع البطاقات الائتمانية.

يمكن تقسيم بطاقة الائتمان من حيث تغطيتها وعدمه إلى قسمين:

1. بطاقة الائتمان المغطاة:

ويطلق عليها بطاقة الخصوم، أو البطاقة المدنية، تعطى هذه البطاقة للشخص الذي لديه حساب في المصرف مصدر البطاقة، بحيث لا ينقص رصيد حسابه عن المبلغ الذي تؤمنه البطاقة، فالرصيد يعدّ ضمانا نقديا لتسديد قيمة فاتورة مشترياته، وأكثر ما يستخدم هذا النوع عدد من المصارف الإسلامية، فهي تُمَكّن حاملها من شراء ما يريد من السلع والخدمات دون دفع مبلغ نقدي، كما يعتبر التاجر البطاقة وسيلة دفع بمجرد تأكده من سلامة البطاقة المقدمة إليه.[1]

2. بطاقة الائتمان غير المغطاة:

وهذا يتنوع بدوره من حيث وجوب تسديد فاتورة الدين كاملا خلال فترة سماح لا تتجاوز في الغالب ثلاثين يوما، أو ترك الاختيار لمستخدم البطاقة القيام بسداد المبلغ المستحق كاملا خلال فترة السماح الممنوحة له، وبين سداد بعضه و تأجيل الباقي ليسدده في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط على نوعين:

أ. بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد (Charge Cavil):

وتسمى البطاقة على الحساب أو بطاقة الدفع الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجّل، ومن أمثلتها: بطاقة أمريكان إكسبريس (الخضراء)، وداينرز كلوب (Diners

[1]– علي محمد الحسين الموسى، البطاقات المصرفية تعريفها و أنواعها و طبيعتها، د.د، الكويت، د.ط، د.ت، ص 4.

(Club، وهي كسابقتها تعتبر أداة وفاء و ائتمان غير أنها تختلف عنها في أن هذا النوع لا يشترط لإصداره أن يفتح العميل حسابا دائنا لدى مصدرها أو أن يقدم تأمينا نقديا لتغطية الديون الناشئة عن استخدامها، ويمنح مصدر البطاقة ائتمانا ضمن سقف معين يخول حاملها الاستدانة في حدود إلى أجل قصير، ويقوم بتزويد صاحب البطاقة بصورة دورية، ويلتزم صاحب البطاقة في عقدها بتسديد مبلغ الفاتورة خلال الفترة الزمنية المسموح بها، وإذا تأخّر صاحب البطاقة عن وفاء الدين زيادة عن الأجل الممنوح له مجانا، فإن المصدر يحمله غرامة تأخير تضمنها شرط في العقد الذي تم بينهما عند إصدار البطاقة وفي حالة المماطلة، يحق للمصدر إلغاء البطاقة، وملاحقته قضائيا بما ثبت في ذمته بسبب البطاقة، وقد يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة، ورسوم تجديد سنويا، سواء استخدم البطاقة أم لم يستخدمها.[1]

ب. بطاقة الائتمان لدين قابل للتجديد(Revolving CreditCard):

وقد سماها بعض الباحثين بالبطاقة القرضية وهذا النوع هو الأكثر شيوعا في العالم، ولهذه البطاقة خصائص النوع السابق نفسها و مميزاتها، غير أنها تختلف عنها في أن الدين الناشئ عنها قابل للتجدد، بحيث لا يجب على صاحب البطاقة تسديد مبلغ الدين كله بعد استلام الفاتورة، وخلال فتية السماح المجانية، بل يكفي تسديد جزء منه حسب الاتفاق، وتأجيل الباقي لقاء فائدة على هذا التأجيل في الدفع إذا كان في المصرف الربوي، وتشكل هذه الفوائد دخلا مجزيا، لأن نسبتها تصل غالبا للضعف من

[1]– نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1421هـ، 2001م، ص141.

نسبة الفائدة على القروض المصرفية العادية، وأشهر الأمثلة على هذا النوع من البطاقة "فيزا" و"ماستر كارد".[1]

هذا وإنّ كل نوع من النوعين السابقين يصدر على ثلاثة مستويات: البطاقات العادية، والبطاقات الذهبية، والبطاقة البلاتينية، ولا فرق بين هذه البطاقات في آليّة الإصدار والاستخدام، إلا بمقدار ما يتمتع به صاحبها من المزايا الإضافية مثل التأمين ضدّ الحوادث، والحصول على تأمين طبّي في السفر...[2]

[1]– علي محمد الحسين الموسى، البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها، مرجع سابق، ص 5.

[2]– – نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سابق، 144.

المطلب الثالث: تحقيق المناط في بطاقة الائتمان.

قرر مجمع الفقه الإسلامي:

- لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت

مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على لسداد ضمن فترة السماح المجاني.

- يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدَّين.
- السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا

إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعدّ من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة.

- لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.[1]

ووجه الدلالة من هذا القرار أن هذه البطاقات تمنح حاملها وتمكّنه من أن يسحب عن طريقها مبلغا ماليا ولو لم يكن في رصيده شيء تحت سقف معين، وهذا المبلغ المالي تحتسب عليه بعض البنوك فوائد ربوية إذا مضت فترة السماح المجانية للعميل ولم يسدد هذا المبلغ للبنك، فإذا سدد العميل خلال هذه الفترة لم يؤخذ منه شيء، وإذا لم يسدد ومضت فترة السماح المجانية يحتسب عليه فائدة ربوية عن كل يوم تأخير فهذه البطاقات بهذه الشروط لا تجوز، وذلك لأمرين:

[1]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 12، مرجع سابق، 676/3.

- أنّ مجرد التوقيع على العقد و قبول هذه البطاقة بهذا الشرط إقرار بالربا، وقبول له، وهذا في حدّ ذاته لا يجوز وإن كان العميل عازما على السداد في فترة السماح المجانية.
- أنّ الإنسان لا يدري ما يعرض له في المستقبل، فقد يعزم على السداد خلال

فترة السماح المجانية ولكن قد يطرأ عليه طارئ وتحصل له ظروف فلا يتمكن معها من السداد خلال فترة السماح المجانية.[1]

ومن هنا وقد تحقق مناط حكم الربا في التعامل بهذه البطاقات في الصور التي يكون العقد فيها قرضًا، ويكون هذا القرض غير مغطى برصيد كاف للعميل حامل البطاقة، مما يجعل البنك يأخذ لاحقًا نسبة مالية زائدة عن مبلغ القرض عوضًا ما أقرضه له؛ ولذلك فإن التعامل ببطاقات الائتمان على هذا الوجه يحقق مفهوم الربا المحظور شرعًا؛ لأنَّه مبادلة نقد بمثله متفاضلا ونسيئة، فلا يجوز التعامل بها على هذه الصورة تحديدًا، وإن جاز التعامل بها في حالة وجود حساب يغطي قيمة المبلغ المدفوع بها؛ لعدم وجود اقتراض بزيادة ربوية، بل يعتبر استخدام البطاقة في هذه الحالة عقد وكالة ينوب البنك فيه يفوض البنك فيه في الدفع عن العميل من النقود الموجودة فعلا للعميل في المصرف.[2]

[1]– سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 163-164.

[2]– عدنان محمود العساف، تحقيق المناط وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1، 2009م، ص 32.

المبحث الثاني: تطبيق تحقيق المناط في التورّق المصرفي.

أصبح نجاح المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر يقاس بمدى ابتكارها وتطويرها لصيغ الاستثمار والتمويل وأدواته،وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في هذه الأدوات حديثة العهد حيث يعتبر الالتزام بالأحكام الشرعية أساس عمل المصارف الإسلامية، فقد بدأت بعض المصارف الإسلامية بطرح صيغ مالية جديدة وتطويرها والتي كان من أبرزها التوّرق المصرفي المنظم، والذي أخذ الناس يتعاملون فيه دون قيود أو ضوابط شرعية، ففي هذا المبحث سنعرض:

- مفهوم التورق المصرفي.
- آليات عملية التورق.
- علاقته بألفاظ ذات صلة.
- سنتطرق لتحقيق المناط فيه.

المطلب الأول: مفهوم التورّق المصرفي.

الفرع الأول: تعريف التورّق.

أولا التورق لغة: "التورق: (الوَرق) الدَّراهم المضروبة، وكذلك الرقةُ، والهاءَ من الواو. ورَجُلُ (وَرّاق) كثير الدّراهِمَ. و(الوَرَقُ) بفتح الراء المَالُ من دَرَاهِمَ وإبل. والمُسْتَورِقُ : الذي يطلب الوَرِقَ".[1]

ثانيا التورق اصطلاحا:

هنا نتعرض لتعاريف المذاهب:

- التورق عند المالكية:

[1]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة بيروت، لبنان، د.ط، 1415هـ، ص 717.

لم يذكر المالكية التورق بمسماه وإنّما ذكروه ضمن بيوع الآجال . جاء في الشرح الصغير: (كخُذْ) أي كقول بائع لمشترٍ خذ مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة لما فيه من رائحة الربا،ولا سيما إذا قال له المشتري سلفني ثمانين وأرد لك عنها مائة، فقال المأمور هذا ربا، بل خذ مني بمائة . . . إلخ. فالمالكية نصوا على الكراهة في صورة التورق،وذلك كونها رائحة الربا، فهي الزيادة في الثمن لأجل الأجل.[1]

- التورق عند الحنفية:

ذكر الحنفية التورق على أنه صورة من صور بيع العينة يقول ابن الهمام: "ومن الناس من صوّر للعينة صورة أخرى وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالث فيبيع صاحب الثوب باثني عشر من المستقرض ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم الثوب إليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ويأخذ منه عشرة ويدفعه إلى المستقرض فتندفع حاجته، وإنما توسطا بثالث، احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وهو مذموم اخترعه أكلة الربا".[2]

- التورق عند الشافعية:

أما الشافعية فقد ذكروا التورق في مسألة العينة والاستدلال على جوازها، حيث قاسوا بيع السلعة لبائعها الأول على بيعها لغيره، وبيع السلعة التي اشتراها لأجلٍ إلى غير بائعها الأول هو التورق.[3]

---

[1]- أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت: ط1، 1415هـ،1995، 131/3.

[2]- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 197/7-198.

[3]- محمد بن إدريس أبن العباس أبن عثمان الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ، 1983، 78/3، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1399هـ، 1979، 108/2.

- التورق عند الحنابلة:

شاع مصطلح التورق عند الحنابلة ولم يعرف بهذا الاسم إلّا عندهم من الفقهاء، يقول البهوتي:" ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساو] ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس به نصاً. ويسمى التورق".[1]

الفرع الثاني: تعريف المصرف.

أولا تعريف المصرف لغة: من صرف، وصرفت المال أي أنفقته، وصرفت الذهب بالدراهم أي بعته.[2]

ثانيا تعريف المصرف اصطلاحا: الجهة التي ينفق فيها المال، أما تسمية البنك مصرفا في الاستعمال المعاصر، فهي مستفادة من الصرف، الذي هو مبادلة عملة بعملة أخرى، أو بالتعبير الفقهي " بيع النقد بالنقد" باعتبار أنه المكان الذي تتم فيه هذه المعاملة.[3]

الفرع الثالث: تعريف التورّق المصرفي.

له عدة تعاريف وهي كا التالي:

أولا:"هو قيام المصرف بعمل نمطي، يتم فيه بيع السلعة، من أسواق السلع العالمية وغيرها على المستورق، بثمن آجل على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو

---

[1]– منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، لبنان د.ط، 1416هـ، 1996، 2/ 26.

[2]– أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ت770)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، 338/1.

[3]– نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 422.

بحكم العرف والعادة، بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، و تسليم ثمنها للمستورق".[1]

ثانيا: هو قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورّق، بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورّق على أن يسدد للمصرف أكثر من هذا الثمن مؤجلا على أقساط".[2]

ثالثا:"هو تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري".[3]

من خلال التعريفات يتضح أن للتورق المصرفي أربعة أطراف:

- البنك: وسيط يرتب بيع السلعة.
- المتورق: و هو طالب المال.
- مشتري السلعة.
- السلعة.

[1]– مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 17، مكة المكرمة، 1424هـ، 2003م، ص 27.

[2]– خالد المشيقح، التورّق المصرفي، مجلة جامعة أم القرى، العدد 30، 1425هـ، ص 14.

[3]– السعيدي، التورّق كما تجريه المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي لدورته 17، 1424هـ، 2003م، ص 18.

المطلب الثاني: آلية عملية التورّق المصرفي و علاقته بالألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: آلية عملية التورّق المصرفي.

تتمّ عملية التورّق وفق آليات وخطوات و هي كالآتي:

أ. يتقدم طالب التمويل إلى البنك بطلب يحدد فيه المبلغ الذي يريد الحصول عليه، ثم بطلب شراء سلعة بالتقسيط من السلع التي تعرض في سوق البورصة العالمية والتي قد يتمّ شراؤها من قبل البنك وفق آلية السوق المالية للسلع (البورصة)، وفي هذا الطلب يتمّ الحصول على معلومات عن طالب التمويل من حيث إمكاناته المالية، أي قدرته على السداد من حيث مقدار راتبه الذي سوف يكون المرتكز عليه في تحديد قيمة المبلغ الذي سيتمّ دفعه له ضمن صيغة التورّق التي يمارسها البنك، بجانب معرفة تعاملاته مع البنوك الأخرى، (أي مقدار الالتزامات التي عليه تجاهها)، مع تحديد نوع السلعة التي يتعامل البنك فيها في سوق البورصة، والتي يتم تداولها يوميا في أسواق البورصة العالمية، ويرافق الطلب مستندات ثبوتية تساعد البنك على تحديد قدرة الطالب على السداد.

ب. يقوم المصرف بشراء سلع غالبا ما تكون من المعادن، وهي: الزنك، البرونز، النيكل، الصفيح والنحاس، وإنما كان الاختيار للمعادن لأنها هي التي يجري فيها التبادل غالبا، وقد يقيم البنك وسيطا في الشراء، وتبقى السلع في المخازن الدولية، وتحرّر الشركة "البائعة" للبنك "المشتري"، شهادة تخزين تفيد مواصفات السلعة، وكميّتها، ومكان تخزينها، ورقم صنفها.

ت. بعد دراسة الطلب يقوم البنك بتحديد عدد وحدات السلعة المباعة عليه، ومواصفاتها، وثمن بيعها، ويرتبط تحديد عدد الوحدات التي سوف تباع عليه

بالمبلغ الذي يطلبه، وبقدرته على السداد، ويتم هذا من خلال استمارة تسمى: " إشعار عرض بيع" وهي تمثل إيجابا من البنك إلى المشتري.

إذا قبل العميل بما عرضه عليه البنك من مقدار التمويل الذي يمكِّن للبنك أن يمنح إياه، يقوم بملإ استمارة تسمى: " إشعار الموافقة على الشراء"، وهو يمثل قبول العميل إيجاب البيع السابق.

ثمّ يتمّ توقيع عقد بيع سلعة " بالتقسيط" وفق ما تُطلِق عليه البنوك " بيع المرابحة للآمر بالشراء"، يتضمّن الشروط والأحكام التي ينبغي أن يخضع لها عقد البيع.

ث. يقوم البنك بتوكيل البنك لبيع وحداته التي اشتراها وفق نموذج وكالة يطلق عليها:" إشعار توكيل البنك ببيع السلعة نيابة عن العميل"، يتمّ بموجبها تفويض البنك في بيع هذه الوحدات المباعة عليه في السوق الدولي نقدا، أقل مم الثمن الذي اشترى به العميل، مع تحمله لكل ما يترتب على التغير في السعر وما ينتج عن ذلك من خسارة.

ج. يتفق المصرف مع جهات أخرى لشراء تلك السلع، وذلك من خلال ما يرتبه البنك من اتفاقات سابقة على عقد البيع مع كلّ من الشركة البائعة التي تبيع عليه، والشركة المشترية التي تشتري منه، وهو اتفاق – كما تقول البنوك عنه– ينظم التعامل المستقبلي مع تلك الشركات من خلال الاتفاق على إجراءات أحكام معينة.

وقد يتولى البنك البيع مباشرة في السوق الدولية، وقد يقيم وسيطا يقوم مقامه، ولتثبيت الثمن بين الشراء الأول والبيع النهائي، يؤخذ وعد بالشراء من المشتري النهائي بشراء السلعة نفسها بالثمن الذي اشتريت به.

ح. يودع البنك ثمن الشراء في حساب العميل، ويقيد عليه ثمن السلعة التي باعها له بالأجل، ويربح الفرق بين السعرين نظير الأجل.

ويتبيّن من خلال هذا الوصف أنّ التورق يتميز بما يلي:

- أنّ البنك يشتري السلعة بناء على طلب العميل، ومن االبنوك من تشتري السلعة سلفا قبل طلبه.
- أنّ المصرف يرتّب تنظيم مع الشركة البائعة، والشركة المشترية في السوق الدولية، وذلك قبل عقد البيع.
- أنّ البنك يقوم ببيع السلعة التي اشتراها منه العميل، نيابة عنه وهذا أظهر ما يميّز التورق المنظّم.[1]

[1]– رابح صرموم، بيع العينة و التورّق، إش: علي عزوز،جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، رسالة ماجستير، 1427هـ، 2007م، ص 154.

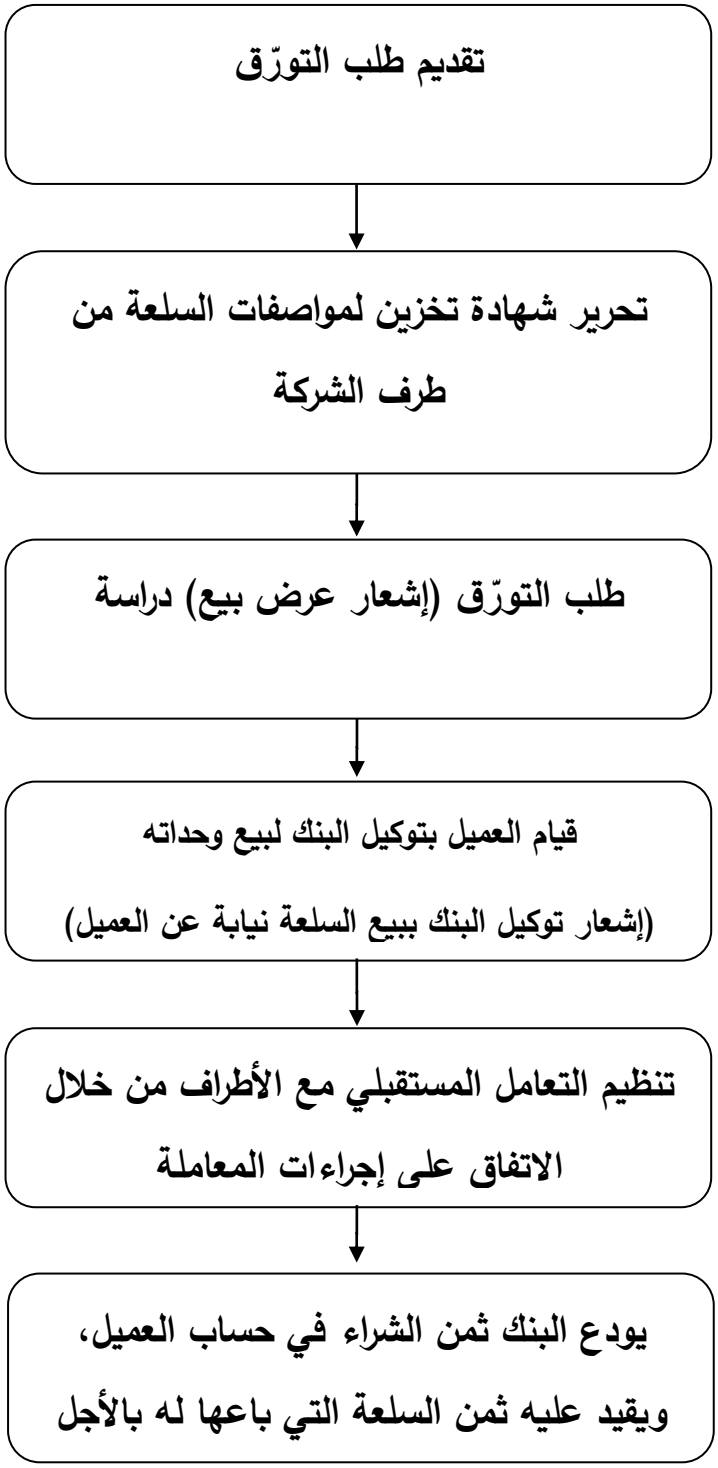

آليات عملية التورّق المصرفي.

الفرع الثاني: التورق المصرفي والتورق الفقهي (الفردي).

- في التورق الفردي تبدأ العملية وتنتهي بصورة شبه عفوية ومن دون

ترتيبات مسبقة أو إجراءات مقننة، كما أنها تتم في خضم عمليات البيع والشراء التي تقع في الأسواق حتى لا تكاد تعرف بضاعة المتورق من باقي ما يقع من مبادلات في الأسواق.

أما التورق المصرفي المنظم، فهو مؤسسي منظم إذ أن له إجراءات مقننة وموظفين متخصصين وصيغاً نمطية ومنظومات تعاقدية، وله إجراءاته ووثائقه التي تتكرر في عملياته بشكل يجعل التورق ذاته نشاطاً شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة وله السلعة التي استوفت شرائط السيولة بوجود أسواق جاهزة للتبادل وباعة ومشترين متفرغين لهذا العمل.

- في التورق الفردي البائع لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له

بالمشتري النهائي. أما التورق المصرفي المنظم فإن البائع يتوسط في بيع السلعة بنقد لمصلحة المستورق، ففي التورق الفردي يكون العميل بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق، لأنه قبضها قبضاً يتمكن به من التصرف فيها بما يشاء بينما في التورق المصرفي المنظم العميل لا يقبض السلعة ثم يبيعها بنفسه فليس أمامه إلا خيار واحد وهو أن يوكل المصرف ببيعها.

- أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المستورق من المشتري النهائي

مباشرة دون أي تدخل من البائع. أما التورق المصرفي فيستلم المستورق النقد من البائع نفسه، الذي صار مديناً له بالثمن الآجل.

- في التورق الفردي قد لا يعلم البائع أصلاً هدف المشتري. أما في

التورق المصرفي فهناك تفاهم مسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل ابتداء إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع الحال اللاحق.

- في التورق المصرفي قد يتفق البائع مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء

السلعة، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء، لتجنب تذبذب الأسعار. أما التورق الفردي فلا يكون هناك اتفاق إنما تتم العملية عفويه.

- في التورق الفردي عدد الأطراف ثلاثة البائع والمشتري (المستورق)

والمشتري النهائي للسلعة ووجود عقدين منفصلين، أما في التورق المصرفي فإن عدد الأطراف أربعة المصرف والعميل طالب التورق والبائع الأول للسلعة والمشتري النهائي للسلعة. فالمصرف لا يملك السلعة ابتداء، وإنما يشتريها بناء على طلب العميل (المستورق)،ثم يبيعها له بثمن مؤجل، ثم ينوب عنه في بيعها مرة ثانية لطرف رابع بثمن نقدي أقل من ثمن الشراء. فهناك ثلاثة عقود منفصلة.[1]

- غاية التورق المصرفي هي تحصيل النقد للعميل، وهو بهذه الغاية يتفق

مع التورق الفردي المعلوم عند الفقهاء.[2]

الفرع الثالث: التورق المصرفي والتورق العكسي.

اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد العلاقة بين التورق الفردي، والتورق العكسي، فذهب بعضهم إلى أنّ العلاقة بينهما علاقة توافق، وأنه ليس هناك اختلاف بينهما، وإنما التورق العكسي والتورق المصرفي المنظم هما صورتان للتورق المعروف لدى الفقهاء، في حين ذهب غالبية الباحثين المعاصرين إلى أنّ العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف.

---

[1]– هناء محمد هلال الحنيطي، التورق حقيقته، أنواعه، إش: عبد السلام العبادي، خالد أمين عبد الله، رسالة دكتوراه مقدم لمجمع الفقه الإسلامي لدورته 19، الشارقة، ص 19.

[2]– رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المصرفي، د.د، قطر، ط 1، 1434هـ، 2013، ص 126.

والأولى بالاعتبار أنّ بينهما تبايناً واختلافاً، فبالرغم من أنهما يتفقان في عدة أمور منها: أنهما يتضمنان عدة عقود مرتبطة مع بعضها البعض، وهذا يقربهما من بيع العينة، ومنها: أنهما ينقصهما قبض العميل للسلعة، ومنها: أنهما يتضمنان عقد الوكالة من قبل المصرف للعميل. ومنها: أنهما لا يعملان على دوران السلعة المشتراة دورتها الطبيعية، وإنّما قد ترجع السلعة إلى الشركة التي باعتها. وهذا ممّا يقرّبهما من بيع العينة. إلّا أنّهما يختلفان من عدة وجوه نذكر منها:

- إذا كان التورق المصرفي المنظم هو مصدر السيولة للعميل، فإن التورق العكسي أصبح هو مصدر السيولة للمصرف نفسه.
- إذا كان المصرف في التورق المصرفي المنظم يشتري ويبيع نيابة عن العميل، فإن الوكيل (المصرف) في التورق العكسي يبيع لنفسه.
- العميل في التورق المصرفي هو المدين، ويلتزم بدفع الأقساط في موعدها، أما في التورق العكسي، فإن العميل هو الدائن، ويمكنه أن يطالب المصرف بتعجيل تسديد بعض الديون مع الحط منها، وفق مسألة: "ضع وتعجّل"
- المصرف في التورق المصرفي المنظم لا يضمن للعميل شيئاً، أما في التورق العكسي فإن المصرف يضمن للعميل كل من رأس المال والربح، وهذا مما يجعل التورق العكسي من قبيل (قرض جرّ نفعاً)
- في التورق العكسي يتمكن العميل من استيفاء بعض الثمن المؤجل قبل انتهاء الأجل المحدد على أساس مبدأ: "ضع وتعجّل" حيث يتنازل

العميل عن هامش الربح المتعلق بذلك المبلغ. وهذا غير موجود في التورق المصرفي المنظم.[1]

[1]– محمد عثمان شبير، التورق الفقهي و تطبيقاته الفقهية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي دورته 19، الشارقة، ص 33.

المطلب الثالث: تحقيق المناط في التورق المصرفي.

أقوال العلماء في التورّق:

بعد الاطلاع على أهمّ ما كتب في التورق المصرفي المنظم اتضح أن العلماء فيه على قولين هما:

القول الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز التورق المصرفي, وممّن قال به الدكتور (عبد الله المنيع[1], وعلي القرة داغي[2], و محمد تقي العثماني[3]...).

القول الثاني: ذهب أصحاب الاتجاه إلى حرمة التعامل بالتورق المصرفي و يمثل هدا الاتجاه كل من: الدكتور (سامي بن إبراهيم السويلم[4], حسين حامد حسان[1], وغيرهما...).

---

[1]– عبد الله بن سليمان المنيع 1349هـ عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي السعودي، ينظر في ترجمته: https://ar.m.wikipedia.org/wiki شوهد بتاريخ: 27/04/2018.17:24. .

2- علي محيي الدين القره داغي 1368هـ، الأمين العام للإتحاد العالمي للعلماء المسلمين. خبير بالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ينظر في ترجمته: https://ar.m.wikipedia.org/wiki شوهد بتاريخ: .27/04/2018.17:23.

[3]– القاضي محمد تقي العثماني 1362هـ، عضو مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. من مؤلفاته "تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم"، ينظر في ترجمته: https://islamhouse.com/ar/author/320542 شوهد بتاريخ:.27/04/2018.17:21.

[4]– سامي بن إبراهيم السويلم، من مواليد 1385هـ، باحث في الاقتصاد الإسلامي، نائب مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ينظر في ترجمته: www.a3lamksa.com شوهد بتاريخ: 28/04/2018. 23:37.

وممّن ذهب إلى هذا الرأي المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

أدلة الأقوال:

أدلة المجيزين:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة منها :

أ. عموم قوله تعالى: { وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ }[2]

وجه الدلالة: الآية صريحة في حلية كافة البيوع ما لم يرد دليل التحريم, والتورق المصرفي داخل في هذا العموم.[3]

ب. واستدلوا من السنة النبوية بحديث النبي ﷺ: [بِع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا].[4]

وجه الدلالة: فبعد أن كان البيع على غير طريق السنة أرشد النبي ﷺ إلى ترك الربا و البيع على طريق السنة بقوله: [بع الجمع بالدراهم][1], فتحريم الشيء قد يكون ناتجاً عن

---

[1]– حسين حامد حسان ولد 1932م، أستاذ الاقتصاد الإسلامي، عضو الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين وعضو المكتب التنفيذي لمؤتمر العالم الإسلامي وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ينظر في ترجمته: https://www.goodreads.com. شوهد بتاريخ: 28/04/2018. 23:47.

[2]– سورة البقرة الآية: 275.

[3]– أحمد محمد لطفي أحمد، الحكم الشرعي للتورق المصرفي، بحث في مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية، ص 13.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، ، كتاب البيع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم: (2202) 113/2.

عدم اتفاق صورته مع الصيغة الشرعية، فإخراجه في صورة شرعية يصبح مباحا، والتورق صيغة بيع صحيح مشتمل على شروطه وأركانه ومنتفية عنه أسباب الفساد والبطلان، وغايته الحصول على السيولة النقدية ليتجنب الناس الوقوع في الربا.[2]

ت. الحاجة تدعو إلى مثل هذه المعاملة , فليس كل من احتاج إلى مال وجد من يقرضه.[3]

أدلة المانعين:

يمكن إجمال أدلة هذا الفريق فيما يلي :

أ. مخالفة التورق المصرفي للقاعدة الشرعية :"الأمور بمقاصدها " , فالهدف من

وراء هذه المعاملة هو الحصول على نقد حال بنقد آجل بزيادة , فيكون التورق ذريعة إلى الربا, أي مآله في نهاية المطاف إلى الربا.

ب.التورق المصرفي صورة من صور العينة , والحيلة الموجودة في العينة والتي

من أجلها حرمت موجودة في التورق المصرفي بسبب وجود التواطيء بين البنك والمتورق , وهو التواطؤ على النقد الحال بالنقد الآجل الأكثر منه.[4]

---

[1]– أحمد بن حجر العسقلاني،(ت 852)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، د.ط، د.ت، 481/4.

[2]– سعيد بوهراوة، أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف الأصوليين، التورق المصرفي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة 19، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 15.

[3]– سعيد بوهراوة، أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف الأصوليين، مرجع سابق، ص16.

[4]– المرجع نفسه، أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف الأصوليين، المرجع نفسه، ص16.

ت. التورق المصرفي واقع في طائلة النهي عن بيعتين في بيعة,[1] حيث قال رسول الله ﷺ: [من باع بيعتين في بيعة, فله أوكسهما أو الربا].[2]

ث. التورق المصرفي داخل في حديث النهي عن بيع وشرط [لا يحل سلف وبيع, ولا شرطان في بيع...][3]، والتورق المصرفي يمر بجملة من الشروط منها شرط شراء السلعة من المتورق بثمن, و قبوله بيعها بثمن أقل, وفيه توكيل للبنك بالبيع.[4]

الجانب المقاصدي:

من خلال بيان حقيقة هذه المعاملة وبيان حكمها, يتضح مدى منافاتها لمقاصد الشريعة في المعاملات المالية, ويظهر ذلك بجلاء بتطبيق المعايير الآتية:

1. قصد المكلف (الفاعل) و قصد الشارع:

قصد المتورق في التورق المصرفي هو الحصول على النقد (السيولة), فهنا خالف قصد المكلف قصد الشارع, إذ قصد الشارع من عقود البيع هو تلبية حاجات المشترين باستهلاك السلع والاتجار بها, والسلعة في التورق المصرفي لا تهم المتورق.

---

[1]– أحمد محمد لطفي أحمد، الحكم الشرعي للتورق المصرفي، مرجع سابق، ص 15.

[2]– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم:(10876)، 561/5.

[3]– أخرجه الدارقطني، في سننه، كتاب البيوع، رقم:(3037) 46/4، والبيهقي، في سننه، ، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، رقم:(10419)، 438/5، و الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عندك، رقم:(1234)، 527/3.

[4]– بوكة بدادي، تحقيق المناط في التورق المصرفي النظم في ضوء مقاصد الشريعة، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، عدد 2، شعبان 1437هـ، جوان 2016م، ص 45.

ومقاصد الشارع تأخذ ما تؤول إليه وعملية التورق تؤول إلى دراهم قليلة عاجلة بأخرى كثيرة آجلة،[1] ويمكن تلخيص ما ذهب إليه العلماء في الحكم على التورق المصرفي في المخطط الموالي الذي يوضح الجانب المقاصدي للعملية والذي من خلاله كان الحكم على المعاملة بالجواز من عدمه.[2]

[1]– ينظر: سامر مظهر قنطقجي، فقه الابتكار المالي بين التثبت و التهافت، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية، ص 302.

[2]– بوكة بدادي، تحقيق المناط في التورق المصرفي النظم في ضوء مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 46.

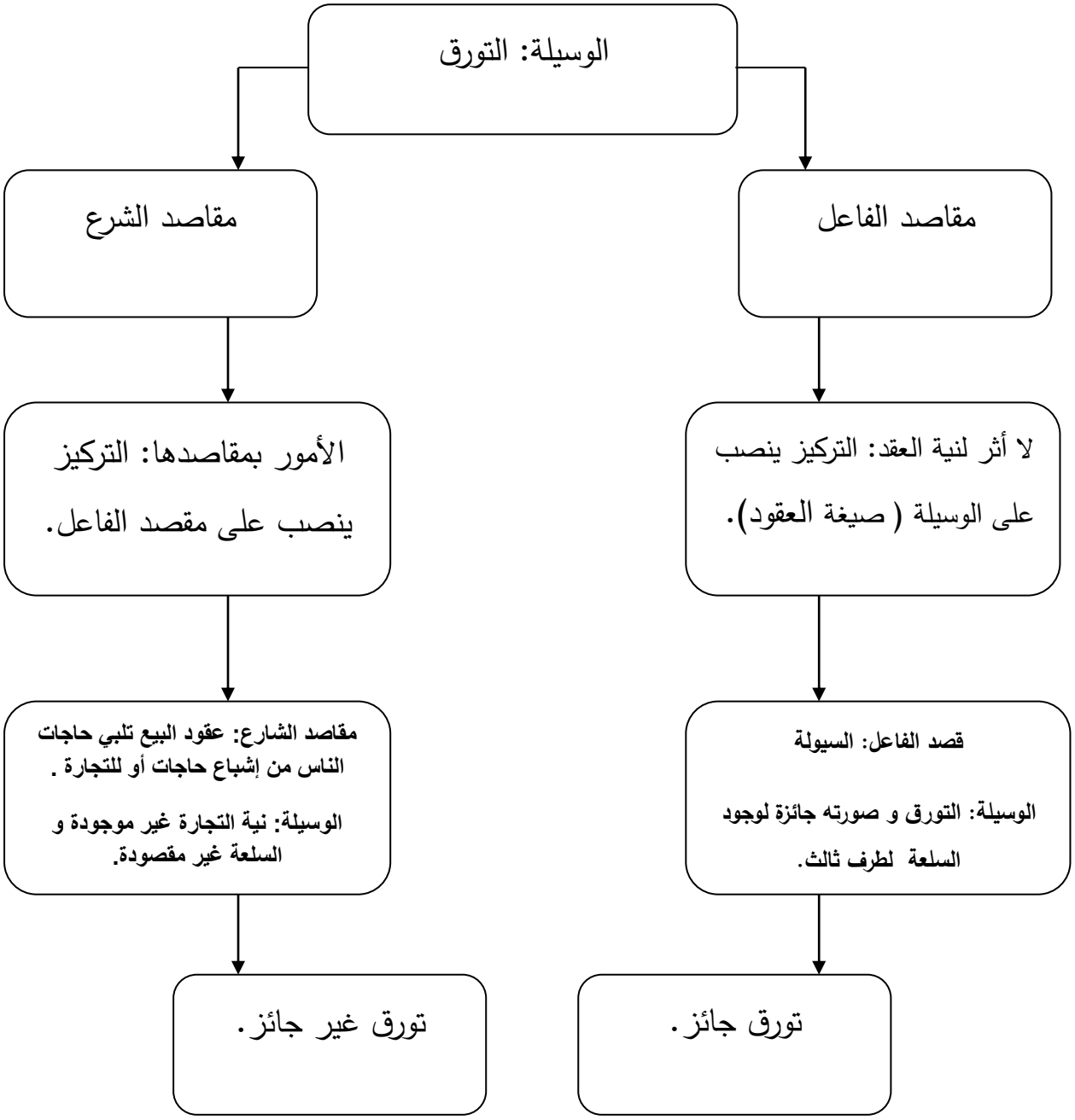

مخطط يوضح الجانب المقاصدي للتورق المصرفي.[1]

[1]– بوكة بدادي، تحقيق المناط في التورق المصرفي النظم في ضوء مقاصد الشريعة، المرجع نفسه، ص 46

2. **مقاصد المعاملات المالية:**[1]

- **مقصد الرواج:** إن المقصد من الأموال هو تداولها وتبادلها ودورانها، وبما أن الغاية الحقيقة للتورق المصرفي ليست السلعة، مما يجعله ضعيفا أمام مقصد الرواج مما يتسبب في عدم دوران المال وتحريكه للتجارة، فغايته نقل الأموال من المصرف إلى العميل (المتورّق).
- **مقصد العدل:** تلزم عملية التورق المصرفي العميل بتحمل جميع المخاطر و الالتزامات و بهذا يقع الضمان عليه وحده دون المصرف، وهذا لا وجه للعدل فيه.
- **مقصد الوضوح و الثبات:** القصد من هذا العقد غير واضح فظاهره توكيل في الشراء والبيع، وحقيقته ومآله إقراض ربوي يتضمن التحايل.

الترجيح:

من خلال أقوال أهل العلم في المسألة والذي يظهر – والله أعلم– أنّ القائلين بجوازه نظروا إلى العقد نظرية صورية، أي ظاهرية بخلاف المانعين، فاهتموا بالإرادة الباطنة للمتورّق، وبما أن العقود تقوم على المقاصد و المعاني لا الألفاظ والمباني، وأنّ عملية

[1]– صالح بن محمد الفوزان تفعيل المقاصد الشريعة في المعاملات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الإسلامي،الجامعة الإسلامية العالمية ،قسم الفقه و أصوله، ماليزيا، 2014م، ص 70.

التورّق ما هي إلا وسيلة للربا، وما كانت وسيلته تؤدي إلى محرم فالوسيلة أيضا محرمة، فيكون التورق المصرفي محرما.[1]

إذا فتحقيق المناط في المعاملة وفق مقاصد الشريعة يؤول إلى عدم جوازها – والله أعلم– لأن واقع المعاملة هو تحايل على الربا فالبيع مجرد وسيلة، وكما قال الإمام الشاطبي: " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكلّ من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرّع له، فعمله باطل".[2]

[1]- بوكة بدادي، تحقيق المناط في التورق المصرفي النظم في ضوء مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 48.

[2]– الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق،333/2

المبحث الثالث: تطبيق تحقيق المناط في المسابقات والجوائز.

تعدّ المسابقات والجوائز من المسائل المهمة التي انتشرت معاملاتها انتشارا كبيرا وتضاربت آراء العلماء المعاصرين في شأنها لذلك خصصنا لها هذا المبحث الذي جاء على النحو التالي:

- ماهية المسابقات والجوائز.
- أنواعها.
- تحقيق المناط فيها.

المطلب الأول: ماهية المسابقات والجوائز.

الفرع الأول: تعريف المسابقات.

أولا االمسابقات لغة: سبق،السَبْقُ، القُدْمَةُ في الجري وفي كل شيء.

والسبق بفتح الباء يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون: مصدر سبقتُ، أسبق، المعنى لا يحلّ أخذ المال بالمسابقة.[1]

ثانيا المسابقات اصطلاحا:

أ. السِّباق: فعال من السَّبْقِ وهو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك.[2]

[1]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 151/10.

[2]– علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، د.ب، ط 2، 1406هـ، 1986م، 206/6.

ب.من السَّبْق وهو بلوغ الغاية قبل غيره، والسَّبْق بفتح الباء، والسبقة " الجُعل" يُتسابق عليه وهي (المجاراة بين حيوان ونحوه).[1]

الفرع الثاني: تعريف الجائزة.

أولا الجائزة لغة: جمع جائزة وهي في اللغة: العطية والتحفة، وخصوصا التي تعطى إكراما للسابق والمجيد.[2]

ثانيا الجائزة اصطلاحا:

الجائزة: العطية إذا كانت على سبيل الإكرام. يقال: أجازه أي: أعطاه جائزة والجمع جوائز وقريب منها التحفة فهي ما أتحفته غيرك من البِرّ.[3]

الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة.

أولا: المناضلة.

1. **معناها:** وهي المغالبة والمسابقة على رمي السباق.[4]

[1]– منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (ت 1051)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، د.ب، ط 2، 1414هـ، 1993م، 277/2.

[2]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، 689/1.

[3]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، 1404هـ، 1987م، 76/15.

[4]– ينظر البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 384/2.

2. العلاقة بين المناضلة والمسابقة:

العلاقة بينهما علاقة خصوص وعموم، فالمناضلة هي جزء من المسابقة، إلا أنّها تختص بالرمي بالسهام وما في معناه، " النضال في الرمي، والرهان في الخيل والسباق فيهما".[1]

ثانيا الرهان.

1. معناه:المسابقة على الخيل ونحوها.[2]

2. العلاقة بين الرهان والمسابقة:

المسابقة أعم من الرهان، فالرهان يختص في المسابقة بالخيل، وهو نوع من المسابقات.[3]

ثالثاالقمار.

1. معناه:هو أن يجتمع في حقّ كل واحد خطر الغرم والغنم.[4]

2. العلاقة بين القمار والمسابقة:

القمار غرر محض محرمّ، بخلاف المسابقة التي تخلو من الغرر إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية.[1]

---

[1]– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 474/9.

[2]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 206/6.

[3]– ابن قدامة،المغني،مرجع سابق، 474/9.

[4]– محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1417هـ، 178/7.

رابعا الميسر.

1. معناه: هو شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج أو غيرهما.[2]

2. العلاقة بين الميسر والمسابقة:

نفس العلاقة بينه وبين القمار.

[1]– فراس محمد رضوان، المسابقات التجارية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، إش: مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، رسالة ماجستير، د.ت، ص 5.

2– الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1414هـ، 253/1.

المطلب الثاني: أنواع الجوائز والمسابقات.

الفرع الأول: أنواع الجوائز.

نتحدث عن الجوائز بإعتبار ماهيتها أولا ثم بإعتبار متعلقها ثانيا

أولا: باعتبار ماهيتها إلى قسمين رئيسين.

1. **الجوائز المادية:** هي تلك الجوائز التي لها قيمة حقيقية في ذاتها، وتتعدد أنواعها بتعدد المناسبات والمجالات من أهمّها:

أ. جوائز المسابقات: وهي التي تقدم في المسابقات والبطولات الرياضية ولأصحاب الإنجازات.

ب. الجوائز التذكارية والإعلانية: وهو ما يمنح من قبل الشركات والمحلات التجارية للعملاء والمستهلكين .

ت. الجوائز التجارية الترويجية: وهي ما يقدمه أصحاب المحلات والمؤسسات التجارية من حوافز للمشترين مقابل شرائهم سلعا معينة .

ث. جوائز خدماتية: وهي ما يقدم لعموم الناس من خدمات اجتماعية يُستفاد منها كتحمل نفقات الحج والعمرة أو الدراسة .

2. **الجوائز المعنوية:** وهي تلك الجوائز التي ليس لها قيمة حقيقية في ذاتها، إذ هي لا تعدو أن تكون حافزاً معنويا للشخص الذي ينالها، وتتمثل تلك الجوائز بـ:

أ. : الشهادات التقديرية.

ب: أوسمة.[1]

[1]– باسم أحمد حسن محمد عامر، الجوائز أحكامها الفقهية و تطبيقاتها المعاصرة، إش: عباس أحمد الباز، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، 2004، ص 57–61.

ثانيا: الجائزة باعتبار متعلقها من الفعل:

1. **الجائزة على فعل الطاعات:** وذلك للتحفيز على فعل الطاعات وترك المعاصي، وحكم إعطاء هذه الجائزة الجواز، تخريجا على أنها صورة من صور الجعالة ، كما أنّ قصد إعطاء الجائزة على الطاعة هو من باب التحفيز والتشجيع.
2. **الجائزة على فعل المباحات:** أي أن تعطى الجوائز لمن يقوم بعمل دنيوي مباح وهذه الجوائز مباحة ولا مانع منها.
3. **الجائزة على المسابقات:** تنقسم من حيث جواز بذل الجائزة من عدمه إلى ثلاثة أقسام:

أ. المسابقات التي نص عليها الحديث الشريف، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: [لا سبق إلا في خف أو حافر][1]، فالفقهاء مجمعون على هذا الحكم ، ومن حيث سبب تخصيص هذه الثلاثة في مشروعية السباق والجوائز عليها أنها أدوات للحرب، وبها تتم العُدة للجهاد، فهذا القسم وهو مسابقات الإبل والخيل والرمي يجوز التسابق فيها مع وجود الجوائز التي تعطى للفائزين بلا خلاف.

ب. المسابقات غير المنصوص عليها في الحديث مما كان فيها نفع وعون على الجهاد والقتال في سبيل الله . وهذا القسم اختلفت آراء الفقهاء فيه إلى قولين:

القول الأول: أنه لا تجوز المسابقات في حال وجود الجوائز والعوض فيها إلا في الثلاثة المنصوصة في الحديث.

القول الثاني: يجوز جعل الجوائز على المسابقات إذا كانت معينة على الجهاد

---

[1]– أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السبق و الرهان، رقم: (2878)، 960/2، حكم الألباني بصحته، و الترمذي في سننه، باب ما جاء الرهان و السبق، رقم: (1700)، 257/3.

والقتال ومما ينتفع بها في جانب إقامة الدين، وهذا هو مذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

ت. المسابقات التي يراد منها مجرد اللّهو واللعب، والتي تقع في دائرة المباح، وليست ذات نفع في ما يتعلق بأمور الجهاد والقتال، فهذا القسم يكاد الفقهاء المتقدمون يجمعون على منع وضع الجوائز فيها لحديث النبي ﷺ ولكون هذه المسابقات ليست فيها منفعة ولا فائدة ولا تُحقق مصلحة دينية، فلا يجوز إضاعة المال فيها.[1]

ثالثاالجائزة باعتبار الجهة المانحة.

وهي من هذا الإعتبار ثلاثة:

1. أن يكون مانح الجائزة طرفا أجنبياً عن المتسابقين ، فلا حرج أن يكون مانح الجائزة أجنبياً مثل الإمام أو غيره.
2. أن يكون مانح الجائزة أحد المتسابقين، وصورتها أنّ يقدم أحد المتسابقين الجائزة دون الآخر، بأن يقول: إن سبقتني فلك مني الجائزة الفلانية، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك ، وهذه الصورة جوّزها جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة. وهناك قول للمالكية بأنه إذا أخرج الجائزة أحد المتسابقين يشترط أن لا تعود عليه إن فاز بالسباق.
3. أن يكون مانح الجائزة كلا المتسابقين، أي أن يشترك جميع أطراف السباق في قيمة الجائزة المخصصة لمن يفوز بالسباق.[2]

[1]– ينظر باسم أحمد حسن محمد عامر، الجوائز أحكامها الفقهية و تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص 61–82.

[2]– باسم أحمد حسن محمد عامر، الجوائز أحكامها الفقهية و تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص 90.

الفرع الثاني: أنواع المسابقات.

1. المسابقة على الخيل:

تصفّ الخيل التي من نوع واحد صفا واحدا صفا واحدا ثم ترسل دفعة واحدة ولا يرسل أحدها قبل الآخر، ويكون عند الابتداء من يراقبها ويشاهد إرسالها عند أول المسافة، ويكون عند نقطة النهاية، وانتهاء الغاية من السباق، من يضبط السابق منها لئلّا يختلف في ذلك المتسابقون.[1]

2. المسابقات العلمية والثقافية:

من أمثلتها

يراد به المسابقة على حفظ القرآن الكريم ومعرفة معانيه والحديث النبوي حفظا ودراية، والفقه الإسلامي وغيره من العلوم النافعة في الإصابة وعدم الخطأ في المسائل. وهي ممّا ينمي الروح الثقافية لدى المتسابقين من علم شرعي أو مباح ولا شكّ في حلها.[2]

3. المسابقات الثنائية:

- النرد.
- الشطرنج.
- لعب الورق.[3]

[1]– سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري المسابقات و أحكامها في الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، السعودية، ط 1، 1418هـ، 1997م، ص 112.

[2]– المرجع نفسه، ص 187.

[3]– المرجع نفسه، ص 217.

المطلب الثالث: تحقيق المناط في بعض المسابقات والجوائز.

الفرع الأول: اليانصيب

أولا: معنى اليانصيب.

وهو عبارة عن بطاقات تباع بمبلغ معين ولها أرقام معينة يجري السحب عليها لاختيار الفائز بجائزة معينة أكبر بكثير من قيمة البطاقة، وهذه المعاملة بالتأكيد هي قمار محرّم؛ وذلك لتحقق علة القمار والغرر فيها؛ حيث لا يدري المتعاقد إذا ما كان سيأخذ نظيرًا لما دفع أم لا، فلا يجوز التعامل فيها، وحتى لو صرف جزءًا من المال المتحقق لجهة أو عمل خيري، كما هو الحال فيما يسمى: باليانصيب الخيري.[1]

ثانيا: صور معاصرة لليانصيب.

1. **تذاكر اليانصيب (اليانصيب التجاري):** هذه الصورة لا خلاف في تحريمها لأنها من القمار، وذلك لأن الداخل فيها يدفع مالاً من غير مقابل .
2. **اليانصيب الخيري:** هذا النوع من اليانصيب لا يختلف عن حكم اليانصيب التجاري فكلاهما محرم لكونهما من القمار .
3. **يانصيب مسابقات الخيول:** هذا اليانصيب محرم ولا يجوز المشاركة فيه .
4. **اليانصيب الرياضي:** فهذه الصورة ظاهرة التحريم لكونها لا تخرج كذلك عن صورة القمار.
5. **اليانصيب الهاتفي:**[2] وهو عبارة عن مسابقة تلفزيونية في العادة تطرح فيها أسئلة للجمهور، الذين يستطيعون الإجابة عنها والمنافسة على الفوز بالجائزة

---

[1]– عدنان محمود عساف، تحقيق المناط و تطبيقاته في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 34.

[2]–باسم أحمد حسن محمد عامر، الجوائز أحكامها الفقهية و تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص 142-148.

المخصصة لها، علمًا بأنّ تكلفة المكالمة الهاتفية هي أضعاف مثلها في الحالة العادية، ويذهب فرق التكلفة كبدل للمسابقة والمنافسة على الجائزة المقدمة من جهة المسابقة، وتظهر علة حكم القمار هنا من وجود غرر وتردد في إمكان الحصول على البدل الآخر، ولذلك ذهب الباحثون المعاصرون إلى القول بحرمة هذه الصورة من المسابقات والجوائز.[1]

الفرع الثاني: الصور المشابهة للصورة السابقة.

المسابقة الثقافية التي تعتمد على اعتبار الجهل بالسؤال اللاحق سببًا بخسارة جائزة السؤال الأول (كمسابقة من سيربح المليون، والجدار وأمثالها)، فتتحقق علة القمار فيها؛ وذلك لأنّ المتسابق يعتبر مقامرًا بجائزة السؤال السابق التي أصبحت ملكه في منافسته على جواب السؤال الثاني، فهو لا يأخذ شيئًا في حال خسارته في السؤال الثاني، رغم أنه استحق جائزة السؤال الذي سبقه.

الفرع الثالث: المراهنة على مسابقات الخيول.

(البارولي): والتي لا تهدف للتدرب على فنون الفروسية والإعداد للعدو، بل للمراهنة على الجواد الذي سيربح السباق، ويتوسط فيها العديد من السماسرة تابعين لشركات مراهنة خاصة بهذا الموضوع، وتدفع هذه الشركات90 % من مبلغ الرهان إذا خسر الجواد، وتأخذ ما نسبته60 % منه إذا ربح السباق ولما كان كنه هذه المسابقة رهان يبذل فيه المراهن مالا قد يجني مردودًا له، وقد يخسره، فإن علة المقامرة والغرر تتحقق بشكل واضح في هذه المراهنة، ولهذا فإنه يحرم التعامل بها شرعًا.

الفرع الرابع: الجوائز التي تمنحها آلات الألعاب:

[1]– عدنان محمود عساف، تحقيق المناط و تطبيقاته في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 35.

إنّ علّة القمار متحققة بوضوح في هذه الصورة؛ لأن اللاعب يدفع بدلا للعبه بشكل لازم، ثم لا يدري هل سيربح شيئًا من هذه اللعبة أم لا، فهي عملية مقامرة محضة، إلاَّ أنّ الآلة تكون واسطة الإنسان فيها؛ فيحرم اللعب بها، وتحرم جميع جوائزها. [1]

[1]– عدنان محمود عساف، تحقيق المناط و تطبيقاته في فقه المعاملات المالية المعاصرة، المرجع نفسه، ص 35.

خلاصة:

وفي ختام هذا الفصل نصل إلى عدة نتائج منها:

- بطاقة الائتمان هي عبارة عن وسيلة دفع وسداد لدين ناشئ عن معاوضة مالية، وأداة قبض نقود في اقتراض من مكائن الصرف الآلي.
- للبطاقة الائتمانية عدة عناصر: المصرف الذي يصدر البطاقة، المنظمة العالمية الخاصة بإصدار البطاقات البنكية، حامل البطاقة، التاجر، مصرف التاجر.
- تنقسم بطاقة الائتمان إلى: مغطاة وغير مغطاة.
- قيد المجمع الفقهي الإسلامي إصدار بطاقة الائتمان بعدة شروط فمن خرج عن هذه الشروط دخل في باب الربا.
- التورق المصرفي عبارة عن صيغة مالية جديدة قامت المصارف الإسلامية بطرحها.
- للتورق المصرفي آليات وخطوات يجب أن تتبع للحصول على المراد تعددت أقوال العلماء في التورق المصرفي بين مجيز ومانع، لكن الراجع حرمته لأن التورق المصرفي ما هو إلا وسيلة للربا.

الخـاتمة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، و الصلاة و السلام على خير المخلوقات، محمد صلى الله عليه وسلّم، ومن سار على دربه لنيل أعلى الدرجات.

وبعد فقد تمّ ختام مذكرتنا المعنوَنة ب: "**تطبيقات تحقيق المناط في المعاملات المالية**" خلصنا بعدد من النتائج التي هي إجابات عن التساؤلات المطروحة في بدايتها، وعدد من التوصيات أهمها:

النتائج:

- تحقيق المناط هو تحقيق وجود العلة في الفرع و إقامة الدليل عليها و إثباتها.
- إن فتح باب الاجتهاد يعتبر من محاسن الشريعة الإسلامية، التي يجعلها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، فما ضاق ذرعُها بجديد، ولا قعدت عن الوفاء بمطلب، بل كان عندها لكل مشكلة علاج، فبقيت حيَّةً تساير أحوال الناس ومتطلباتهم، فلله الحمد والمنّة على شرعه القويم، و الهداية إليه.
- التعرف على طبيعة الواقعة قد يحتاج في الكثير من الأحيان إلى تقرير وإفادة من قبل المختصين.
- جرت عادة الأصوليين أن يَقرِنوا بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، وذلك لما بينهم من التشابه والتقارب فهم ضروب الاجتهاد في مناط الحكم ومنه العلة، لكن بينهم من الفروق العديدة ما يجعل الاختلاف بينهم ظاهرًا غير باطن.
- الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم هو: عبارة عن النظر في معرفة وجود العلة في الصور التي يراد إثبات الحكم فيها.
- الفهم والتصوّر الصحيح للواقعة من أهم ضوابط تحقيق المناط.

- التورق المصرفي لا يتوافق مع مقاصد الشريعة في المال.
- المسابقات و الجوائز جائزة في الشريعة وفق ضوابط و شروط معينة.

التوصيات:

- ضرورة اعتماد المجتهدين والمفتين والقضاة– تحقيق المناط– بكل أنواعه منهجًا اجتهاديًا لهم، ودراسة الواقعة محل البحث دراسة شاملة تحيط بظروفها وعوارضها ومآلاتها، وأخذها بعين الاعتبار عند الحكم عليها.
- ضرورة مواصلة الدراسة والبحث في موضوع تحقيق المناط خاصة في مجال المعاملات المالية.
- البحث عن وسائل بديلة في المعاملات المالية خالية من الرّبا.
- يجب على البنوك والمصارف إلغاء أي معاملة فيها مخالفة للشريعة.
- على ولاة الأمور ضبط المسابقات في وسائل الإعلام وغيرها بضوابط شرعية لتؤدي الهدف المنشود.

الملخص.

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

إنّ موضوع تحقيق المناط من أهم أنواع الاجتهاد في العلة والتي تعدّ من أهمّ موضوعات أصول الفقه الإسلامي، حيث ركزت دراستنا هذه على تحقيق المناط وتطبيقاته في المعاملات المالية.

تحدّثنا في **المقدّمة** على مدى حرص الإسلام لمقاصد الشريعة التي تحقق مصالح العباد وتدفع عنهم ما يضرّهم وذلك بالاجتهاد في تبيين الأحكام للمكلّفين، وبيّنا كيف طُبّق تحقيق المناط على جملة من المعاملات المالية المعاصرة.

حيث اشتملت هذه الدراسة بعد **المقدّمة** على ثلاثة فصول وخاتمة؛ تناولنا في **الفصل التمهيدي** حقيقة تحقيق المناط والمعاملات المالية بشيء من التفصيل، بالإضافة إلى الحجية وألفاظ متعلقة به كتنقيح وتخريج المناط.

أمّا **الفصل الأول** فقد احتوى على أنواع تحقيق المناط والاجتهاد فيه كمبحث أوّل، والمبحث الثاني فكان فيما يخصّ ضوابط تحقيق المناط وفي المبحث الأخير مسالك تحقيق المناط.

والفصل الأخير الذي تضمّن الجانب التطبيقي لتحقيق المناط في بعض المعاملات: البطاقة الائتمانية، التورق المصرفي والجوائز والمسابقات، مع بيان الحكم الشرعي لكل منها.

وأخيرا انتهت الدراسة **بخاتمة** ذكرنا فيها أهمّ النتائج والتوصيات بالإضافة إلى خمسة فهارس.

Abstract

All Praise be to Allah, and prayers and peace be upon the most noble of Messengers, the Prophet Mohammad and on his kinsman and disciples.

The topic of Cause Presence (tahqiqql-munat) is one of the most important type in diligence causality which is a major element in the islamic sources of legal norms (Usul al-Fiqh). Our study shades light on realising the Cause Presence (tahqiqql-munat) and its application on the financial transactions .

In **the introduction**, we highlighted to what extent Islam takes care of Purposes of the law which relaises the interests of people and avoid them harm and damage by the studiousness of clarifying the rules for adults. Also, we explained how is Cause Presence (tahqiqql-munat) applied on a number of modern financial transactions .

Besides **the introduction**, this study contains three chapters and a conclusion. In the preliminary chapter we highlighted the reality of Cause Presence (tahqiqql-munat) and financial transactions in details in addition to cause element and other related terms such as elicitation and proofreading .

In **the first chapter**, we discussed the differnet types of Cause Presence (tahqiqql-munat) and as a first section. The second section was devoted to the disciplines of realising the Cause Presence (tahqiqql-munat) In the last section, we discussed the pathways of Cause Presence (tahqiqql-munat.(

The last chapter contains the applied side for realizing Cause Presence (tahqiqql-munat) in some transactions: the Credit Card, altuwrq almasrifiu, awards and competitions alongside with their use in the Islamic ruling .

In the end, **the conclusion** presented the major results and recommendations in addition to five indexes.

الفهارس العامّة:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

﴿البقـرة﴾

رقم الآية	الآيـــــــــــــة	الصفحة
144	{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ}	48
219	{يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا}	60
219	{ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا}	61
233	{ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ}	68
268	{{يُؤتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ اوتِىَ خَيْراً كَثِيراً }	44
275	{ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ }	99
282	{فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلذِے اِوتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ}	76

﴿النّســاء﴾

23	{ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّتِے أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ }	70

24	{وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ }	63
95	{ لاَّ يَسْتَوِے اِلْقَٰعِدُونَ مِنَ اَلْمُومِنِينَ}	56
95	{غَيْرَ اُوْلِے اِلضَّرَرِ}	56

﴿المائدة﴾

38	{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }	65

﴿الأنعام﴾

108	{وَلاَ تَسُبُّواْ اَلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اِللَّهِ فَيَسُبُّواْ اَللَّهَ عَدْوَاً بِغَيْرِ عِلْمٍۗ}	54

﴿الأنفال﴾

29	{يَٰٓأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ اَللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً}	44
29	{ إِن تَتَّقُواْ اَللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً}}	44

﴿الفرقان﴾

33	{ وَلا يَاتُونَكَ بِمَثَلٍ اِلاَّ جِيْئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً }	52

﴿الأحزاب﴾

37	{فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ}	63

﴿غافر﴾

85	{سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِۦ}	57

﴿الانشقاق﴾

05	{وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ}	13

﴿البينة﴾

05	{وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ}	58

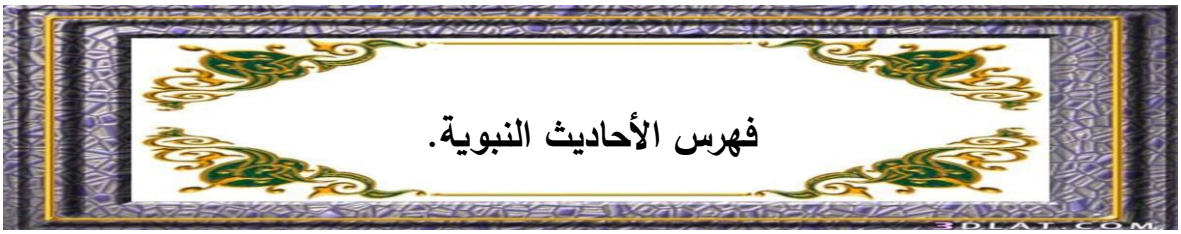

الرقم	الحـديث	الصفحة
01	[البينة على من ادعى, واليمين على من أنكر]	27
02	[إذا اختلف المتبايعان, وليس بينهما شاهد]	29
03	هلكت يا رسول الله . قال: [ما صنعت]	32
04	[لا تبيعوا البرّ بالبرِ]	36
05	أي الأعمال أفضل؟ قال: [إيمان بالله]	46
06	[الصلاة لوقتها، قال ثم أي؟ قال: بر الوالدين قال]	46
07	[تطعم الطعام، وتقرأ السلام]	46
	[ثم الفهم فيما أُدلِي إليك مما ورد عليك]	51
08	[إنما الأعمال بالنيات]	58
09	[دعوه، وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء]	61
10	[على اليد ما أخذت]	64
11	[سارق أمواتنا]	65
12	[ولهنّ عليكم رزقهن]	68
14	[خمسٌ فواسقٌ يُقتلنَ في الحرام]	70

15	[فتُخْرِج له بِطاقة فيها]	74
16	[أدّ الأمانة إلى من ائتمنك]	76
17	[بِع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا]	99
18	[من باع بيعتين في بيعة, فله أوكسهما أو الربا]	101
17	[لا سبق إلا في خُفّ]	111

فهرس الأعلام المترجمة.

الرقم	العلم	الصفحة
01	ابن تيمية	62
02	حاطب بن أبي بلتعة	29
03	أبو حامد الغزالي	24
04	حسن حامد حسان	99
05	أبو حنيفة	34
06	الرازي	33
07	الزركشي	33
08	زيد بن حارثة	63
09	زينب بنت جحش	63
10	سامي بن ابراهيم السويلم	98
11	ابن السعدي	52
12	الشنقيطي	25
13	عبد الله المنيع	98

14	علي القرة داغي	98
15	القرافي	57
16	محمد تقي العثماني	98
17	أبو موسى الأشعري	51

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.**

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ- 1997م، ج3.
2. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ- 1997م، ج5.
3. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ- 1997م، ج2.
4. أبو بكر محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1423هـ، ج4.
5. أبو بكر محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1423هـ، ج5.
6. أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات المالية على مذهب الإمام مالك، دار الهدى، الجزائر، د.ط، د.ت.
7. أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت: ط1، 1415هـ،1995، ج3.
8. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى للبيقهي، ، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ، 2003م، ج10.
9. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى للبيقهي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ، 2003م، ج 5.
10. أحمد بن حجر العسقلاني،(ت 852)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، د.ط، د.ت، ج4.
11. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ت770)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج1.

12. أحمد بن مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 2، 1409هـ، 1989م.
13. أحمد محمد لطفي أحمد، الحكم الشرعي للتورق المصرفي، بحث في مؤتمر التورق المصرفي و الحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية.
14. أحمد مختار عبد الحميد عمر،(ت1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، د.ب، ط1، 1994هـ،2008، 2.
15. إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، بيروت، ط 4، 1407هـ، 1987م، 4.
16. إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتاب الحديث، د.ب، ط 1، د. ت، ج1.
17. باسم أحمد حسن محمد عامر، الجوائز أحكامها الفقهية و تطبيقاتها المعاصرة، إش: عباس أحمد الباز، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، 2004م,
18. برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م، ج1.
19. البستاني، محيط المحيط، د.د، د.ب، د.ط، د.ت.
20. بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435هـ، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة 1، 1435 هـ. 2014م.

21. بوكة بدادي، تحقيق المناط في التورق المصرفي النظم في ضوء مقاصد الشريعة، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، عدد 2، شعبان 1437هـ، جوان 2016م.

22. الترمذي (ت279هـ)، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1996م، ج2.

23. تقي الدين ابن النجار، مختصر التحرير في أصول الفقه، دار الأرقم، السعودية، ط 1، 1420هـ، 2000م.

24. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (ت 728)، الاستقامة، تح: محمد رشاد سالم، المدينة المنورة للنشر،ط 1، 1403هـ، ج1.

25. جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع، تح: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، د.ط، 1420هـ، 2000م، 3.

26. جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع، تح: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، د.ط، 1420هـ، 2000م، ج2.

27. جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ، 1983م.

28. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، د.ب، د. ط، د.ت، 4.

29. جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، ج 3.

30. جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، ج2.

31. جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، ج10.
32. خالد المشيقح، التورّق المصرفي، مجلة جامعة أم القرى، العدد 30، 1425هـ.
33. الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، د.ب، ط 3، 1405هـ، 1985م، ج 2.
34. الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، د.ب، ط 3، 1405هـ، 1985م، ج 6.
35. الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، د.ب، ط 3، 1405هـ، 1985م، ج11.
36. رابح صرموم، بيع العينة و التورّق، إش: علي عزوز،جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، رسالة ماجستير، 1427هـ، 2007م.
37. رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المصرفي، د.د، قطر، ط 1، 1434هـ، 2013.
38. الزركلي، الأعلام، دار العلم، د.ب، ط 15، 2002م، ج 3.
39. الزركلي، الأعلام، دار العلم، د.ب، ط 15، 2002م، ج 6.
40. سامر مظهر قنطقجي، فقه الابتكار المالي بين التثبت و التهافت، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية.
41. الزمخشري (ت538)، الكشاف عن حقائق غوامض التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1407هـ، ج1.
42. الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1399هـ، 1979، ج2.

43. سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، الرياض، ط 2، 1433هـ، 2012م.
44. سعد بن حمدان اللحياني، الائتمان في الاقتصاد الإسلامي، إش: الشافعي عبد الرحمن السيد و أحمد فريد مصطفى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، 1419هـ، 1998م.
45. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري المسابقات و أحكامها في الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، السعودية، ط 1، 1418هـ، 1997م.
46. سعيد بوهراوة، أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف الأصوليين، التورق المصرفي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة 19، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
47. السعيدي، التورّق كما تجريه المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي لدورته 17، 1424هـ، 2003م.
48. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت744)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
49.
50. الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1414هـ، ج1.
51. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت.
52. صالح بن محمد الفوزان تفعيل المقاصد الشريعة في المعاملات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الإسلامي،الجامعة الإسلامية العالمية ،قسم الفقه و أصوله، ماليزيا، 2014م.

53. صفي الدين بن محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت760)، نهاية الأصول إلى دراية الأصول، د.د، د.ب، د.ت.

54. ابن عابدين، رد المحتار على الدرّ المختار، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م، 2.

55. عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر، د.ب، ط 2، 1421هـ، 2000م.

56. عبد الرحمان ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1421هـ، 2001م، ج1.

57. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، دار الميمان، الرياض، ط 1، 1432هـ2011 م.

58. عبد الرحمن بن صالح المحمود، موفق ابن تيمية من الأشاعرة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1415هـ،1995م، ج 2.

59. عبد العلي محمد اللكنوي (ت1225)، فواتح الرحموت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ، 2002م، ج2.

60. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، د.ب، ط 6، د.ت.

61. عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420هـ، 1999م.

62. عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي، فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ط 6، 1414هـ، 1993م.

63. عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، إبطال الحيل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1417هـ، 1996م.
64. عدنان محمود العساف، تحقيق المناط وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1، 2009م.
65. عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، 1414هـ، 1994م، ج1.
66. عصام صحبي صالح شرير، تحقيق المناط و أثره في اختلاف الفقهاء، إش: سليمان نصر الداية، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة و القانون، قسم أصول الفقه، رسالة ماجستير، 1430هـ، 2009م.
67. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، د.ب، ط 2، 1406هـ، 1986م، ج6.
68. على بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، مراتب الإجماع والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
69. علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449)، شرح صحيح البخاري، تح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط 2، 1423هـ، 2003م، ج4.
70. علي بن عبد الكافي السبكي (ت756)،، تاج الدين (ت771) ، الإبهاج في شرح المنهاج، تح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط 1، 1401هـ، 1981م، ج1.

71. علي بن عبد الله الكافي السبكي (ت756)، تاج الدين السبكي، (ت771)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1416هـ، 1996م، ج3.

72. علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1432هـ، 2011م.

73. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط 1، 1424هـ، 2003م، 3.

74. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م، ج1.

75. علي محمد الحسين الموسى، البطاقات المصرفية تعريفها و أنواعها و طبيعتها، د.د، الكويت، د.ط، د.ت.

76. علي محمد محمد الصلابي، سلطان العلماء وبائع الأمراء، د.ب، د.ط، د.ت.

77. عمر سليمان الأشقر، نظرات في أصول الفقه، دار النفائس، الأردن، ط 3، 1436هـ، 2015م.

78. الغزالي، أساس القياس، تح: فهد بن محمد السرحان، مكتبة العبيكان، د.ب، د.ط، 1413هـ، 1993م.

79. الغزالي، شفاء الغليل، تح: محمد الكبيسي، دار الإرشاد، بغداد، د.ط، 1390هـ، 1971م.

80. الغزالي ، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1417هـ، ج7.

81. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1429هـ، 2008م.
82. فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، إش: جمال أحمد زيد الكيلاني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، رسالة ماجستير، 2007م.
83. فراس محمد رضوان، المسابقات التجارية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، إش: مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، رسالة ماجستير، د.ت.
84. القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان، ط 2، 1416هـ، 1995م.
85. القرافي(ت684)، ، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار النوادر، طبعة خاصة، 1431هـ، 2010م، ج1.
86. القرافي (ت684)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1424هـ، 2004م.
87. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 1420هـ، 2000م.
88. كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن همام (ت 861)، فتح القدير، دار الفكر، د.ب، د.ط، ج10.
89. ابن ماجه القزويني (ت273)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ب، د.ط، د.ت، ج2.
90.

91. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ، 2005م.
92. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 12، 1421هـ، 2000م، ج3.
93. مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 17، مكة المكرمة، 1424هـ، 2003م.
94. مجمع اللغة العربية بالقراء بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.ت، باب الحاء، 1.
95. محمد بن إدريس أبن العباس أبن عثمان الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ، 1983، ج3.
96. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح: محمد ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د.ب، ط1، 1422 م، ج 3.
97. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي (ت 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، و معه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1415هـ، كتب الإجارة، باب تضمين العارية، ج9.
98. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، ط 1، 1426هـ.
99. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة بيروت، لبنان، د.ط، 1415هـ.

100. محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي(ت354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسه الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ،1993م، ج 4.

101. محمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط 2، 1408هـ، 1988م.

102. محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه و الشريعة، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط 2، 1423هـ، 2002م.

103.

104. محمد بن سعد، (ت230)،الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410هـ، 1990م، ج 3.

105. محمد بن سعود العصيمي، البطاقات اللدائنية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1424هـ.

106. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، د. د، د. ط، 1425هـ، 2004م، ج3.

107. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، د.ب، ط 1، 1421هـ، 2000م.

108. محمد بن محمد بن مصطفى (ت 982)، تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب، دار إحياء التراث الغربي، بيروت، د.ط، د.ت، ج2.

109. محمد عثمان شبير، التورق الفقهي و تطبيقاته الفقهية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي دورته 19، الشارقة.

110. محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1430هـ، 2010م.

111. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، د.ب، ط 6، 1427هـ، 2007م.

112. محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ – 1985م، ج8.

113. محمد ناصر الدين الألباني، السلسة الصحيحة، دار المعارف، الرياض، د.ط، د.ت، ج1.

114. مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت.

115. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، لبنان د.ط، 1416هـ، 1996، ج2.

116. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (ت 1051)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، د.ب، ط 2، 1414هـ، 1993م، ج2.

117. موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت 620)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م، ج3.

118. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ، 1998م، 2.

119. ناصر الدين بن عبد الله البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1429هـ، 2008م.

120. نجم الدين ابن سعيد الطوفي (ت716) ، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.د، ط 2، 1419هـ، 1998م، ج3.

121. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1421هـ، 2001م.

122. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط 1، 1429هـ، 2008م.

123. هلال، معجم مصطلح الأصول، دار الجيل، د.ب، ط 1، 1424هـ، 2003م.

124. هناء محمد هلال الحنيطي، التورق حقيقته، أنواعه، إش: عبد السلام العبادي، خالد أمين عبد الله، رسالة دكتوراه مقدم لمجمع الفقه الإسلامي لدورته 19، الشارقة.

125. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، 1404هـ، 1987م، ج15.

126. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1406هـ، 1986م، ج1.

127. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1994م.

128. https://ar.m.wikipedia.org/wiki.

129. https://islamhouse.com/ar/author/3205 42

130. www.a3lamksa.com

131. https://www.goodreads.com

فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ

الفصل التمهيدي: ماهية تحقيق المناط والمعاملات المالية. 13

المبحث الأول: مفهوم تحقيق المناط. 13

المطلب الأول: تعريف التحقيق. 13

المطلب الثاني:تعريف المناط. 15

المطلب الثالث: تعريف تحقيق المناط. 16

المبحث الثاني: مفهوم المعاملات المالية. 19

المطلب الأول: تعريف المعاملات. 19

المطلب الثاني: تعريف المال. 21

المطلب الثالث: تعريف المعاملات المالية. 23

المبحث الثالث: حجية تحقيق المناط والألفاظ ذات الصلة. 24

المطلب الأول: حجيّة تحقيق المناط. 24

المطلب الثاني: تنقيح المناط وتخريجه وحجيتهما. 31

المطلب الثالث: الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه. 38

خلاصة:..... 40

الفصل الأول: مستلزمات تحقيق المناط. 43

المبحث الأول: أنواع تحقيق المناط والاجتهاد فيه..... 43

المطلب الأول: أنواع تحقيق المناط. 43

المطلب الثاني: الاجتهاد في تحقيق المناط. 48
المبحث الثاني: ضوابط تحقيق المناط. 50
المطلب الأول: التصور الصحيح التام للواقعة واعتبار مآلات الأفعال والأقوال الصادرة عن المكلفين. 50
المطلب الثاني: مراعاة اختلاف الأحوال و الأزمنة و الأمكنة ومقاصد المكلفين. 56
المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة. 60
المبحث الثالث: مسالك تحقيق المناط. 62
المطلب الأول: المسالك النقلية. 62
المطلب الثاني: المسالك النظرية العقلية. 66
خلاصة: 70
الفصل الثاني: تطبيقات تحقيق المناط في المعاملات المالية. 74
المبحث الأول: تطبيق تحقيق المناط في البطاقات الائتمانية. 74
المطلب الأول: مفهوم البطاقة الائتمانية. 74
المطلب الثاني: عناصر البطاقة الائتمانية وأنواعها. 79
المطلب الثالث: تحقيق المناط في بطاقة الائتمان. 84
المبحث الثاني: تطبيق تحقيق المناط في التورّق المصرفي. 86
المطلب الأول: مفهوم التورّق المصرفي. 86
المطلب الثاني: آلية عملية التورّق المصرفي وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة. . 90

المطلب الثالث: تحقيق المناط في التورق المصرفي. 98
المبحث الثالث: تطبيق تحقيق المناط في المسابقات والجوائز. 106
المطلب الأول: ماهية المسابقات والجوائز. 106
المطلب الثاني: أنواع الجوائز والمسابقات. 110
المطلب الثالث: تحقيق المناط في بعض المسابقات والجوائز..... 114
خلاصة:..... 117
الخاتمة. 118
الملخص. 120
فهرس الآيات القرآنية 124
فهرس الأحاديث النبوية. 127
فهرس الأعلام المترجمة..... 129
قائمة المصادر والمراجع:..... 130
فهرس الموضوعات 144